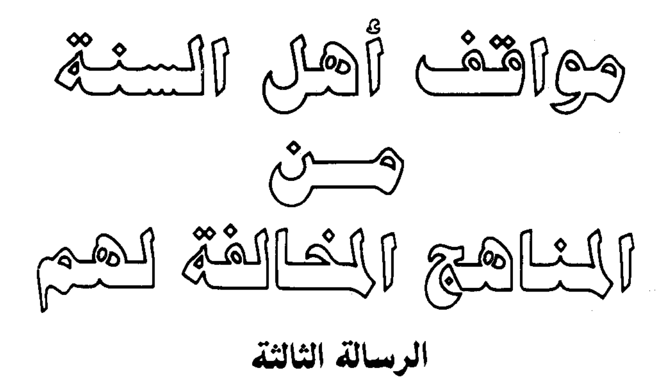
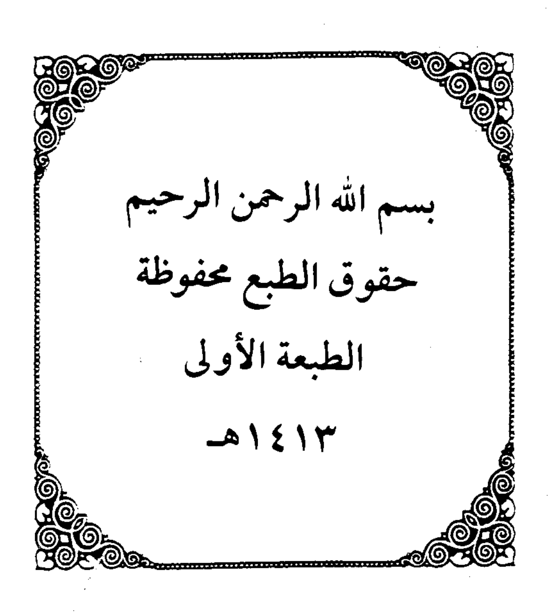
منهج أهل السنة والجماعة
في الاستدلال
على مسائل الاعتقاد



الرسالة الثالثة

إعداد:
عثمان علي حسن

دار الوطن للنشر
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص.ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس: ٤٧٦٢٠٦٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ

مقدمة

لقد سبقت في هذه السلسلة رسالتان؛ الأولى بعنوان: «**مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد**». بينت فيها المصادر التي يستقي منها أهل السنة قضاياهم الاعتقادية، والثانية بعنوان: «**قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد**». بينت فيها منهج أهل السنة في التعامل مع نصوص الكتاب والسنَّة، ذلك المنهج الذي مايز بينهم وبين غيرهم من أهل الأهواء والبدع.

وفي هذه **الرسالة (الثالثة)** بيان موقف أهل السنة من أهم وأخطر القضايا التي أثيرت في الساحة الفكرية الإسلامية، وهي:

التأويل ـ التفويض ـ المنطق الأرسطي ـ الكشف والرؤى.

سائلاً الله ـ تعالى ـ التوفيق والتسديد، وحسن القبول.

تنبيه: إذا أضفت قولاً إلى طائفة ما وأطلقت، فهذا لا يعني أن

كل أفـرادهـا يقـولـونـه ويعتقدونه، بل هو المشهور عنهم، أو عن غلاتهم، وأنه صار شعارًا لهم.

ليس كل من ذكرت شيئًا من كلامه ـ من المتكلمة أو المتصوفة أو غيرهم ـ محتجًّا به، يعني أني أوافقه في جميع ما يقوله، لا في هذا الباب، ولا في غيره، ولكن الحق يقبل من كل من تكلّم به.

الفصل الأول:

موقف أهل السنة من التأويل

المبحث الأول:
معنى التأويل في اللغة والاصطلاح

أولا: معنى التأويل في اللغة:[١] مادة آل تدور على أربعة معان:

١ ـ **المرجع والمصير والعاقبة**، قال الراغب: «التأويل: ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً». ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**هل ينظرون إلا تأويله**﴾ [سور الأعراف، الآية: ٥٣].

٢ ـ **التغيير**: ومنه آل اللبن والشراب ونحوه إذا خثر.

٣ ـ **التفسير**: قال أبوعبيدة: «التأويل: التفسير» وقال الليث: «التأول والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه...»

---

(١) انظر: تهذيب اللغة مادة آل ولسان العرب مادة أول.

٤ ـ **الوضوح**: فالآل ما أشرف من أطراف الجبل، وجوانب البعير وألواحه. ولا يخفى أن هذه المعاني ترجع إلى معنيين؛ فالتغيير يرجع في معناه إلى العاقبة والمصير، والوضوح يرجع في معناه إلى التفسير، لأن التفسير معناه الكشف والإبانة.

ثانيا: معنى التأويل في الاصطلاح

التأويل في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين:

الأول: **التأويل في استعمال السلف** وأهل اللغة المتقدمين، وهو يطابق معناه اللغوي المتقدم: العاقبة، وهو غالب استعمال القرآن الكريم، والتفسير، وهو اصطلاح الصحابة والسلف وكثير من أهل العلم المتقدمين.

الثاني: **التأويل في اصطلاح المتأخرين** من المتكلمين والأصوليين والفقهاء والمتصوفة وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به[1].

---

(١) الحدود للباجي ٤٨ والتعريفات ٢٨.

المبحث الثاني:

التأويل بين اصطلاح السلف واصطلاح الخلف

المطلب الأول:

التأويل عند السلف

تقدم أنه ورد بمعنيين: العاقبة والتفسير.

أولا: العاقبة، وهو غالب استعمال القرآن الكريم، فالكلام: خبر، وإنشاء. والإنشاء: أمر، ونهي، وإباحة، فتأويل الخبر هو وقوع المخبر به نفسه كما قال ـ تعالى ـ ﴿**هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق. . .**﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٣]. وتأويل الرؤيا التي في النوم هو وقوعها في الخارج كما قال يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿**يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حق**﴾. [سورة يوسف، الآية: ١٠٠]. وتأويل الأمر هو إتيان الفعل المأمور به، وكذا النهي: اجتناب المنهي عنه: كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان النبي، ﷺ، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن**»[١]. وهو ما جاء في

---

(١) البخاري: ٢/٢٩٩، رقم ٨١٧.

سورة النصر: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا﴾.[سورة النصر، الآية: ٣].

ثانيا: التفسير، وهو غالب استعمال السلف، منهم جمهور المفسرين وغيرهم: وهذه أمثلة لذلك:

١ ـ دعاؤه، ﷺ، لابن عباس: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**» (١).

٢ ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أنا ممن يعلم تأويله**» (٢).

٣ ـ والتأويل بمعنى التفسير هو استعمال أبي عبيدة في مجاز القرآن، وابن جرير الطبري في تفسيره.

المطلب الثاني:
التأويل عند المتأخرين

المسألة الأولى: التأويل عند الأصوليين: تواضع الأصوليون على شروط للتأويل حتى يكون صحيحًا مقبولاً، **أهمها**: (٣)

١ ـ أهلية الناظر في هذا الأمر.

٢ ـ أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، فيمنع تأويل النص المقطوع بمعناه.

المسند: ٤/ ١٢٧، وصحح إسناده شاكر.

(٢) تفسير الطبري: ٣/ ١٨٣.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي: ٢/ ١٩٩، وإرشاد الفحول ١٧٧.

٣ ـ أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى المصروف إليه.

٤ ـ أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله.

وعلى ذلك فالتأويل ـ عندهم ـ أقسام من حيث الصحة والفساد: تأويل صحيح وهو ما استوفى الشروط المتقدمة، وفاسد وهو الفاقد لها أو لبعضها.

المسألة الثانية: حقيقة التأويل عند المتكلمين:

بالنظر في مذاهب المتكلمين يتبين أنهم بنوها على أصول، أهمها:

أولا: جواز التعارض بين العقل والنقل، وقد تقدم دحض هذا الافتراء.

ثانيا: وجوب تقديم الدليل العقلي مطلقًا، وقد تقدم بيان أن التقديم حق القطعي سواء كان عقليًا أو نقليًا، وأن القطعيين لا يتعارضان بحال.

ثالثا: عدم إفادة الدليل النقلي اليقين، لتوقفه على الأمور العشرة، وقد تقدم الجواب على هذا المذهب، وعدم إفادة النقل اليقين هي التي اقتضت ـ عندهم ـ عدم مقدرته على معارضة العقل، يوضحه:

رابعا: مسائل الاعتقاد لا تبنى ـ عندهم إلا على القطع، والقطع إنما يستفاد ـ عندهم ـ من العقل فقط، فالحق ما عرفوه بعقولهم، ثم

ينظرون في النقل: فما وافق منه ما اعتقدوه بعقولهم ابتداء قالوا به معضدين لا محتجين، وما خالف منه، **فلهم معه أحد طريقين:**

١ ـ **الإنكار** ولاسيما لأخبار الآحاد.

٢ ـ **الإعراض** عن معاني النصوص القطعية الثبوت (قرآن + حديث متواتر). وهم في ذلك سبيلان:

الأول: الإعراض عنها بالكلية، بقلوبهم وعقولهم، وتفويض علم معانيها إلى الله ـ تعالى ـ وهي التي يسمونها طريقة السلف.

الثاني: تحريف الكلم عن مواضعه، وهو الذي يسمونه تأويلاً.

خامسا: أن الضابط في حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح صحة معناه في اللغة دون اعتبار للسياق الذي ورد به، أو كليات الشريعة، لأن اللفظ قد يحتمل هذا المعنى المرجوح لغة، لكن في غير هذا السياق المعين.

سادسا: أن الدليل الصارف للفظ عن ظاهره هو دليل العقل، وهو إحالة معنى اللفظ عقلاً، وقد علم أن كثيرًا مما ادعوا عليه الإحالة العقلية يمكن علمه بالعقل ضرورة، لكنهم يخلطون بين مالا تدركه العقول وبين ما تمنع العقول وجوده، وبينهما فرق واضح. فاشتبه عليهم الأمر.

المبحث الثالث:

التأويل الحق هو معرفة مراد المتكلم

الواجب على المخاطب معرفة مراد المتكلم بكلامه، وذلك بعد أن تبين له أن المتكلم عالم مبين، ناصح أمين، يريد الهداية والإرشاد؛ فاجتمع له كمال العلم والبيان مع تمام النصح والإرشاد، ثم إن كان المخاطب مريدًا الانتفاع بالخطاب، مبتغيًا فهم المراد به، فعليه أن يتصف بتمام الفهم، وحسن القصد، فهذه أربعة شروط لابد منها في حصول المقصود من الخطاب:

شرطان في المتكلم: البيان والنصح.

وشرطان في المخاطب: الفهم وحسن القصد.

فإذا كان المقتضي قائمًا والمحل قابلاً حصل المقصود، وتم المراد.

فما قاله الله ورسوله، يجب أن يكون معناه حقًّا، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، ومن كان مقصوده معرفة مراد الله ورسوله وسلك الطريق التي يعرف بها، فقد سلك سبيل الهدى، ومن كان مقصوده أن يجعل كلام الله ورسوله تبعًا له، ولقواعده التي أسسها بمعزل عن الـوحي والهدى؛ فما وافقها من كلام الله ورسوله قبله، وإلا ردّه، وتكلف له من التحريفات مايسميه تأويلًا، مع تيقنه أن كثيرًا من ذلك لم تَرِدْه الأنبياء، فهو محرف للكلم عن مواضعه، لا طالب لمعرفة

التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

فمن معالم طريق الاهتداء إلى مراد الله ورسوله جمع النصوص وأقوال السلف المتقدمين في الموضوع الواحد، والنظر فيه مجتمعًا؛ فإن النصوص يبين بعضها بعضًا بقطع الاحتمالات، ودفع الإشكالات ونحو ذلك، مثاله: من نظر إلى نصوص معية الله ـ تعالى ـ لخلقه وجردها عن نصوص العلو والاستواء، جعلها محتاجة إلى ما يسميه تأويلاً، والحق يتبين في الجمع بين النصوص: النصوص التي تُثبت العلو والاستواء، والتي فيها ذكر المعية، فيتبين أن المقصود بالمعية معية العلم والإحاطة، من غير استلزام مخالطة أو مماسة كما تصورها المتأول ابتداء.

ومن معالم الاهتداء إلى معرفة مراد الله ورسوله أن ينظر في هذا اللفظ المراد صرفه عن ظاهره، ومدى قبوله للمعنى الجديد، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا يحتمل التأويل، وإن قبله: فإما أن يجري على مقتضى العلم، أي أن يوافق كليات الشريعة ولا يصطدم بشيء منها، فإن كان كذلك فلا إشكال في اعتباره، وإن لم يجر على مقتضى العلم فلا يصح حمل اللفظ عليه، بل حمله عليه باطل[١].

ومن معالم الاهتداء إلى معرفة مراد الله ورسوله أن يُعلم أن

(١) انظر: الموافقات ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠.

المقصود من التأويل معرفة مراد المتكلم بكلامه، لا معرفة ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة، ولذلك قد يوجد في كلام السلف تفسير الآية والحديث على خلاف الظاهر مما يقال إنه صرف للفظ عن ظاهره، وإنما هو من باب بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بضم النظائر، أو معرفة عادته في الكلام، ونحو ذلك، ولهذا نجد أن بعض ما يتأوله المتأولون صحيح من ناحية اللغة، ولكن في غير هذا السياق المعين، أما في هذا السياق فالشأن غير ما ذهبوا إليه. **مثاله**:

اليد تطلق ويراد بها الجارحة: ﴿**فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا**﴾. [سورة المائدة، الآية: ٣٨]. ويراد بها القدرة: ﴿**بيده عقدة النكاح**﴾. [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧]. ويراد بها النعمة كقول العرب: لفلان عندي يد. لكن أن يكون لفظ اليد في القرآن مضافًا إلى الله ـ تعالى ـ بمعنى النعمة أو القدرة من غير أن تكون له يدان حقيقة فهذا لا دليل عليه، وإن استطاعوا صرف لفظ اليد إلى النعمة أو القدرة في مواضع فلا طاقة لهم بذلك في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**لما خلقت بيدي**﴾ [سورة ص، الآية: ٧٥]. حيث جاء لفظ اليد بصيغة التثنية، وهي لم تستعمل بهذه الصيغة في النعمة ولا في القدرة، ثم تعدي الفعل بحرف «الباء» نص في أنه فعل بيديه، ولست تجد فصيحًا ـ عربيًا كان أو عجميًا ـ يقول: فعلت هذا بيديَّ من غير أن يكون فعله بيديه

حقيقة، بل لا يجوز أن يكون لا يد له، ولا أن له يدًا والفعل وقع بغيرها[٢].

ومن معالم الاهتداء إلى مراد الله ورسوله؛ الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل على عدم خروجه من معنى الآية، فكون أحد الاحتمالين هو الغالب في القرآن يبين أن ذلك الاحتمال الغالب هو المراد، فالحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره، كالغائط غلب في الخارج المستقذر، وأصله المكان المطئن من الأرض[٢].

ومن معالم الاهتداء إلى مراد الله ورسوله أن يعلم أن ورود اللفظ في الكتاب أو السنَّة بمعنى لا يلزم منه أن يكون هذا المعنى ملازمًا له في جميع النصوص الأخرى، وإن اختلف السياق، بل قد يتعدد معنى اللفظ الواحد ويختلف باختلاف السياق، مثاله:

لا يلزم من جواز قرب الله من عباده وقربهم منه أن يكون كل نص ورد فيه لفظ القرب يتضمن إثبات صفة القرب لله ـ تعالى ـ، بل هذا يبقى من الأمور الجائزة، وينظر في النص الوارد، فإن دلّ على هذا حمل عليه، وإن دلّ على غيره حمل عليه، فتدبّر هذا! فإنه كثيرًا ما

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٦/٣٦٦، والإبانة للأشعري ٥٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٦/١٣ ـ ١٤.

يغلط الناس في مثل هذه المواضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نصّ عليها، يريد المثبت أن يجعل كلّ نصّ ورد بذلك اللفظ دالًّا على الصفة وظاهرًا فيها، ثم يقول النافي: وهناك لم يدلّ النص على الصفة فلا يدلّ هنا، وكلاهما مخطىء متجاوز، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحفّ به من القرائن الحالية واللفظية[1].

ومثل ذلك يقال في اليد وغيرها، فليس كل نصّ وردت فيه لفظة اليد يفيد إثباتها صفة لله ـ تعالى ـ، كما أنه ليس كل نص وردت فيه لفظة اليد يفسر بالقدرة أو النعمة ونحوهما، بل كل بحسبه.

المبحث الرابع:

الأدلة على بطلان مذهب أصحاب التأويل

وذلك من وجوه:

الأول: يستطيع السلف ـ رضوان الله عليهم ـ القول بأن ما أثبتوه من مسائل الاعتقاد هو من عند الله، والكتاب والسنّة قد دلّا عليه، أما المتأولة فلا يملك أحدهم أن يدعي في الذي نفاه من دلالة النصوص، أو ما أوله عليها من المعاني البعيدة، لا يملك أن يقول: هذا من عند الله جازمًا به، بل غاية ما معه مجرد الإمكان والاحتمال،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٦/١٣ ـ ١٤.

كما صرح بذلــك أئمتهم[٢]، فكيف يترك اليقـين إلى احتـمالات وتجويزات لا يقوم معها يقين، ولقد أحسن من وصفهم بقوله[١]:

لقد طفت في تلك المعاهد كلها   وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كفّ حائر   على ذقن أو قارعًــا سنّ نادم

وقول الآخر[٢]:

ولم نستفـد من بحثنا طول عمرنا   سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

الثاني: المتأولة يحاولون معرفة كل مادلت عليه النصوص: معنًى وكيفيةً، وإخضاع ذلك إلى معطيات العقل والحس، فخرجوا عن حدّ الاتصاف بالإيمان بالغيب؛ ولهذا كان المعطّل للنصوص مشبهًا أولاً، لأنه لا يُؤمن إلا بما تدركه حواسه، حتى قال قوله المنكر:

لا يعرف في الشاهد متصفًا بالصفات إلا ما كان جسمًا، والله ليس بجسم فلا يوصف بصفة[٣]. وما درى هذا المسكين أن الله ـ تعالى ـ

---

(١) انظر: قانون التأويل للغزالي ١١.

(٢) ذكرهما الشهرستاني في نهاية الاقدام ٣، وعارضهما الأمير الصنعاني بقوله:

لعلك أهملت الطواف بمعهد الرسول ومن والاه من كل عالم
فما حار من يُهدى بهدي محمد ولست تراه قارعًا سن نادم

ديوان الصنعاني ٣٤٥.

(٣) هو الفخر الرازي انظر: درء التعارض ١/ ١٦٠.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ١٦٢، ٢١٨، ٢٢٦.

لا يدخل مع غيره في قياس شمول تستوي فيه أفراده، ولا قياس تمثيل يستوي فيه الأصل مع الفرع، بل لله المثل الأعلى: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾. [سورة الشورى، الآية: ١١].

ولهذا لم يتخلص المعطل (المأول) مما ظنه محذورًا، بل هو لازم له فيما فرّ إليه كلزومه فيما فرَّ منه، بل قد يقع فيما هو أعظم:

فالـذين نزهوا الله ـ تعالى ـ عن العلو والفوقية فرارًا من التحيز والحصر، قالـوا: هو بذاتـه في كل مكان، فجعلوه ـ سبحانه ـ في أجواف البيوت والحشوش والأواني، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

ومن استقبح ذلك منهم، نفى عنه النقيضين، فلا يصفه بفوق ولا تحت، ولا مباينة ولا محايثة، ومعلوم أن ذلك ممتنع عقلاً وضرورة وفطرة، فوصف ربه بما هو غاية في الامتناع، فازداد بعدًا عن الحق.

الثـالث: لا تجد للمتأول فرقًا صحيحًا بين ما يسوغ تأويله وبين مالا يسوغ تأويله، بل كل ما يدعي أنه لا يسوغ فيه التأويل فهو من جنس ما أوله، وكذا العكس، ولهذا يلزمه أحد أحوال ثلاث:

١ ـ الإيمان بجميع النصوص وإثبات مادلت عليه، فيوافق الحق لفظًا ومعنى.

٢ ـ إنكار جميع ما دلت عليه النصوص، فيخرج من التناقض ويلحق بأهل الكفر.

٣ ـ أن يفـرق بين ما لا يجوز التفـريق فيه، فيؤمن ببعض ويكفـر

ببعض، وهذا هو عين التناقض الذي هو سنة جمهور المتكلمين.

الرابع: من فساد التأويل أنك تجد كل واحد من أهله يلزم المنكر عليه بمثل ما ألزمه هو، فكل ما أنكره على خصمه تجده قد شاركه في بعضه، فلا يتمكن من دحض شبهته وكسر باطله يوضحه:

إذا استدل متأول الصفات على منكر المعاد وحشر الأجساد بنصوص الوحي، أبدى لها هذا المنكر تأويلات تخالف ظاهرها، متعللاً بالحجة ذاتها التي التزمها متأول الصفات في تأويله نصوص الصفات، حتى يقول له: ما الذي سوغ لك التأويل في باب الصفات، ومنعنا منه في باب المعاد وحشر الأجساد؟!

الخامس[1]: من شؤم التأويل على الإسلام وأهله أن مزقهم كل ممزق، فاختلفوا في أصول دينهم، وجعل بعضهم يلعن بعضاً، وبعضهم يكفر بعضاً، ويسفك دمه ويستحل منه النفس والمال والعرض:

فما خرجت الخوارج، ولا اعتزلت المعتزلة، ولا رفضت الرافضة إلا بالتأويل، وما جرت حروب الردة، ومقتل عثمان وحروب صفين والجمل إلا بالتأويل، وما نصب المنجنيق على البيت الحرام أيام الزبير وأيام القرامطة[2] إلا بالتأويل، وما ضرب مالك بن أنس بالسياط،

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة ١/٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) وفي عصرنا هذا أيام الملك خالد ـ يرحمه الله ـ.

وكذا الإمام أحمد، وطلب قتله إلا بالتأويل، ولا جرى ماجرى على الإمام البخاري وإخراجه من بلده إلا بالتأويل. . . فأي جناية جناها التأويل على الإسلام وأهله، فقاتل الله التأويل وأهله [١]!

المبحث الخامس:

موقف السلف وأهل السنة وجماهير العلماء من قضية التأويل

المطلب الأول:

ذكر إجماع الصحابة والتابعين وأهل السنة وأصحاب الحديث والفقهاء على نبذ التأويل

أولاً: إجماع الصحابة والتابعين: حكاه محمد بن خزيمة [٢] والقاضي أبويعلى [٣] وأبوالمعالي الجويني [٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٥] وغيرهم ـ رحمهم الله ـ: يقول القاضي أبويعلى: «ويدل على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها،

---

(١) مراجعتك للقاعدة السابعة من الرسالة الثانية من هذه السلسلة مفيد للغاية، فعلاقتها بهذا الفصل وثيقة.

(٢) ذم التأويل لابن قدامة ١٨.

(٣) إبطال التأويلات ٢١ (مخطوط).

(٤) النظامية ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٩٤.

ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا صرفوها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه، ودفع الشبهة، بل قد روى عنهم ما دلّ على إبطاله..»[١].

ثانيا: إجماع أهل السنة وأصحاب الحديث: حكاه أبوعيسى الترمذي[٢]. وأبوعمر بن عبدالبر[٣]. وأبوعثمان الصابوني[٤]. ومحيى السنة البغوي[٥] وغيرهم - رحمهم الله -.

يقول أبوعثمان الصابوني: «إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنَّة... يعرفون ربهم - عز وجل - بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله، أو شهد له بها رسوله، ﷺ، على ما وردت به الأخبار الصحاح، ونقلته العدول الثقات عنه، ويثبتون له - جل جلاله - منها ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، ﷺ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه.. وقد أعاذ الله أهل السنَّة من التحريف والتكييف والتشبيه..»[٦].

---

(١) إبطال التأويلات ٢١.
(٢) السنن ٣/٢٤ - ٢٥.
(٣) التمهيد: ٧/١٤٥.
(٤) عقيدة السلف ٣ - ٤.
(٥) التفسير ٢/١٩٦.
(٦) عقيدة السلف ٣ - ٤.

ثالثاً: إجماع الفقهاء وأئمة العلم: حكاه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[١]، ومحمد بن إسحق بن خزيمة[٢]، وأبوالمعالي الجويني[٣]، وابن عبدالبر[٤] وأبوعبدالله الجد الأعلى لابن تيمية[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن كثير[٧] وغيرهم - رحمهم الله -، يقول ابن خزيمة: «فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر مذهبنا: أنا نثبت لله ما أثبته لنفسه. . من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين. . وجلّ ربنا عن مقالة المعطلين. . تعالى الله عما يقول الجهميون الذين ينكرون صفات خالقنا. . »[٨].

---

(١) العلو للذهبي ٩٠.
(٢) كتاب التوحيد ١٠ - ١١.
(٣) النظامية ٢٣.
(٤) جامع بيان العلم ٢/١١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٤٠٩.
(٦) تحريم النظر ١٠ - ١١.
(٧) التفسير ٣/٤٢٢.
(٨) كتاب التوحيد ١٠ - ١١.

المطلب الثاني:

ذكر مواقف لبعض أعيان العلماء من المتقدمين والمتأخرين

١ ـ **قال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ**: «كان الزهري ومكحول يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت»[١]. يعني أحاديث الصفات.

٢ ـ **وقال سفيان بن عيينة**: «كل ما وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل»[٢].

٣ ـ **وقال محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ**: «إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها ونؤمن، ولا نفسرها»[٣] والمراد بترك التفسير عند هؤلاء العلماء: ترك تأويلها والخوض فيها، كما فعلته فرق المعطلة والمشبهة.

٤ ـ **وقال الوليد بن مسلم**: «سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت»[٤].

---

(١) ذم التأويل: ١٨.
(٢) الصفات للدارقطني ٤١.
(٣) ذم التأويل ١٤.
(٤) الشريعة للآجري ٣١٤.

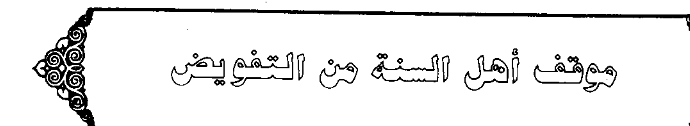
٥ ـ **وقال أبو محمد الجويني**: والد إمام الحرمين ـ رحمهما الله ـ: «وأثبتنا علو ربنا ـ سبحانه ـ وفوقيته، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح له؛ فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره..» (١).

٦ ـ **وقال عبدالقادر الجيلاني ـ رحمه الله ـ**: «وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل، وأنه استواء الذات على العرش، لا على معنى القعود والمماسة كما قالت المجسمة والكرامية، ولا على معنى العلو والرفعة، كما قالت الأشعرية، ولا على معنى الاستيلاء والغلبة كما قالت المعتزلة؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين من السلف الصالح من أصحاب الحديث ذلك، بل المنقول عنهم حمله على الإطلاق» (٢).

---

(١) الرسائل المنبرية ١/ ١٨١.
(٢) الفنية ١/ ٥٠.

الفصل الثاني:



معنى التفويض في اللغة والاصطلاح:

أولا: معنى التفويض في اللغة [١]: فوض إليه الأمر: صيره إليه، وجعله حاكمًا فيه، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله**﴾. [سورة غافر، الآية: ٤٤]. ومنه بات الناس فوضى: مختلطين، متساوين، لا رئيس لهم، فكل فوض أمره إلى الآخر، قال الأفوه الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ثانيا: معنى التفويض في الاصطلاح [٢]:

هو رد العلم بنصوص الصفات والمعاد إلى الله ـ تعالى ـ: إما

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة ولسان العرب مادة فوض.

(٢) انظر: القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، البريكان ص ٢٢ (بحث ماجستير مطبوع على الآلة) كلية أصول الدين.

معنى وكيفية، أو كيفية فقط، وعليه فالتفويض قسمان:

الأول: تفويض المعنى والكيفية وهو ما عليه بعض الخلف.

الثاني: تفويض الكيفية دون المعنى، وهو مذهب السلف، وإن لم يجر على اصطلاحهم تسميته تفويضًا، بل المعروف عنهم الإثبات.

المبحث الأول:

حقيقة مذهب أصحاب التفويض

هم طائفة من المنتسبين إلى السنة وأتباع السلف، تعارض عندهم المعقول والمنقول فأعرضوا عنهما جميعًا، بقلوبهم وعقولهم، بعد أن هالهم ما عليه أصحاب التأويل من تحريف للنصوص، وجناية على الدين، فقالوا في أسماء الله وصفاته وما جاء في ذكر الجنة والنار، والوعد والوعيد، إنها نصوص متشابهة لا يعلم معناها إلا الله ـ تعالى ـ. وأن هذه النصوص ونحوها إنما نزلت للابتلاء، والمقصود منها تحصيل الثواب بتلاوتها وقراءتها من غير فقه ولا فهم[1]. فهم بنوا مذهبهم على أصلين:

الأول: أن هذه النصوص من المتشابه، وقد تقدم ـ القاعدة التاسعة من الرسالة الثانية ـ دحض هذه الدعوى، وأنه لا يعلم أحد

(١) انظر: درء التعارض ١/ ١٥ ومجموع الفتاوى ١٦/ ٤٤٢ وأساس التقديس للرازي ٢١٦.

من السلف جعل شيئًا منها من المتشابه الذي لا يعلم معناه أحد من الناس.

الثاني: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله ـ تعالى ـ واستدلوا على ذلك بالوقف على لفظ الجلالة في آية آل عمران، وقد تقدم[٣] ـ أيضًا ـ أن الوقف صحيح، وهو قول جماهير العلماء، لكن لم يقل واحد منهم إن معاني هذه النصوص وغيرها لا يعلمه إلا الله، فهم ـ أي دعاة التفويض ـ لم يفرقوا بين معنى الكلام الذي يفهمه كل متمكن من لغة التخاطب، وبين التأويل الذي اختص الله به من العلم بوقت الساعة وحقائق الأسماء والصفات، ومسائل الآخرة ونحوها، ومع ذلك فنحن نعلم معنى ما خوطبنا به منها، وإن كنا نجهلها: كيفية وقدرًا.

الفرق بين التفويض والإثبات:

تباين السلف وأصحاب التفويض في مسائل أهمها:

الأولى: أن السلف أثبتوا اللفظ ومادل عليه من المعاني، مع فهمهم لها من حيث الوضع اللغوي، ومن حيث معرفة مراد المتكلم، فيعلمون معنى السمع والبصر، والوجه واليدين، والصراط والميزان، **ونحو ذلك**.

---

(١) راجع القاعدة السابعة من الرسالة الثابتة من هذه السلسلة.

أما أصحاب التفويض، فهم وإن كانوا قد أثبتوا اللفظ وفهموه من حيث وضع اللغة؛ لكنهم توقفوا في تعيين المراد به في حق الله ـ تعالى ـ بل يمنعون أن يكون ظاهره مرادًا.

الثانية: السلف فوضوا العلم بالكيفية دون العلم بالمعنى؛ فيعلمون معنى السمع والبصر والوجه واليدين، ويعلمون معاني ما أخبر الله به من مسائل اليوم الآخر من أنواع النعيم وصنوف العذاب، لكنهم يجهلون كيفية ذلك وحقيقته التي هو عليها. أما أصحاب التفويض فقد فوضوا العلم بالكيفية والمعنى جميعًا، فلا يعلمون معاني نصوص الصفات ولا نصوص المعاد، بل يقولون: لا ندري ما أراد الله بها.

الثالثة: أصحاب التفويض وافقوا السلف ـ أو كثيرًا منهم ـ في الوقف على لفظ الجلالة، لكنهم خالفوهم في جعلهم التأويل المنفي في الآية هو تفسير اللفظ ومعرفة معناه، والسلف يقولون: التأويل المنفي هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر وهو غالب استعمال القرآن، كما مر.

العلاقة بين التفويض والتأويل:

١ ـ **وافق المفوضة المأولة في القول** بأن الله ـ تعالى ـ أنزل كلامًا يراد به خلاف الظاهر منه، وذلك ابتلاء وامتحانًا منه لعباده، لتحصيل الثواب والأجر، فابتغاه المتأولة في صرف الكلام عن ظاهره، وابتغاه

إخوانهم المفوضة في الكف عن فهمه، وعن تأويله، إظهارًا لكمال العبودية، وتمام الانقياد؛ حيث صدقوا بكلام لا يفهمون معناه.

٢ ـ ووافقوهم ـ أيضًا ـ في القول بأن الرسول، ﷺ، لم يبين المراد بالنصوص التي يجعلونها متشابهة، واختلفوا في كون الرسول يعلم معناها أم لا، فقال المتأولة وكثير من المفوضة: كان يعلم معناها، لكنه لم يبينه لأمته، وقال بعض المفوضة: بل لم يكن يعلم معناها لا هو، ولا جبريل، ولا سائر الصحابة والتابعين، وغيرهم من علماء الأمة

٣ ـ أصحاب التأويل أحسنوا حين جعلوا لكلام الله ـ تعالى ـ معنى يمكن فهمه، واساءوا حين صرفوا النصوص عن ظاهرها! وأما المفوضة فقد أحسنوا حين كفوا عن التحريف (التأويل)، وأساءوا حين أعرضوا عن فهم النصوص!!

المبحث الثاني:

هل التفويض هو مذهب السلف

المطلب الأول:

حقيقة هذه الدعوى

جرى على ألسنة كثير من المتأخرين أن التفويض في الصفات هو مذهب السلف الصالح، من هؤلاء الشهرستاني في كتابه الملل

والنحل[١]. والرازي في أساس التقديس[٢]. والسيوطي في الإتقان[٣].

وأيد أصحاب هذه الدعوى دعواهم بأمور، منها:

١ ـ ما ورد عن بعض السلف من نفي الكيف والمعنى جميعًا، كالمروي عن الإمام أحمد. وقد سئل عن نصوص الصفات فقال: «نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى»[٤].

٢ ـ وكذلك ما ورد عن بعض السلف ـ وقد سئل عن آيات الصفات ـ فقال: «أمروها كما جاءت»[٥].

٣ ـ وكذلك ما ورد عن بعض السلف أنه أمر بترك تفسيرها والتعرض لها[٦]

المطلب الثاني

الجواب على الدعوى، وهو من وجوه:

الأول: مر بنا ـ في القاعدة الثامنة من الرسالة الثانية ـ أن السلف

---

(١) ١/٩٢، ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) ٢/٦.

(٤) ذم التأويل ٢٢.

(٥) جامع بيان العلم ٢/١١٨.

(٦) شرح أصول السنة ـ اللالكائي ٣/٤٣٢.

تكلموا في معاني القرآن الكريم، ولم يمتنع واحد منهم عن تفسير اية بحجة أنها من المتشابه، ولا قال أحد منهم قطّ: إن في القرآن ما لا يفهم أحد معناه.

الثاني: أن هؤلاء المتأخرين لما رأوا السلف قد أمسكوا عن التحريف (التأويل) والخوض في كلام الله على نحو ما فعل المتأخرون، ظنوا ذلك إمساكاً منهم عن فهم معاني القرآن، وإعراضًا عن عقل دلالته، لكن السلف إنما أمسكوا عن طلب معرفة الكيفية وكنهها مع إثباتهم لمعاني النصوص، ولهذا قال أبو الفضل العلثي في رسالة له إلى ابن الجوزي ينكر فيها عليه أشياء، منها نسبته التفويض إلى السلف، فقال: «... وزعمت أن طائفة من أهل السنة الأخيار تلقوها وما فهموا، وحاشاهم من ذلك!! بل كفوا عن الثرثرة، والتشدق، لا عجزًا ـ بحمد الله ـ عن الجدال والخصام، ولا جهلاً بطرق الكلام، وإنما أمسكوا عن الخوض في ذلك عن علم ودراية، لا عن جهل وعماية..»[1]

الثالث: قول أم سلمة وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس، وقد سئلوا عن صفة الاستواء لله ـ تعالى ـ فقالوا جميعًا: «الاستواء غير

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/٢٠٧.

مجهول، والكيف غير معقول»[١] ويروى: «الاستواء معلوم والكيف مجهول». فقولهم: غير مجهول أي معلوم المعنى، واضح الدلالة، أثبتوا هذا ثم سكتوا عن الكيفية، فالمنفي علم الكيفية لا حقيقة الصفة.

الرابع: أما الألفاظ الواردة عن بعض السلف من الكف عن الكيف، أو الكيف والمعنى، أو التفسير، أو إمرارها كما جاءت، ونحوها من العبارات، فلا تتنافى مع ما قرروه من الإثبات، بل الصحيح المشهور عنهم أنهم أثبتوا اللفظ ومعناه وأمسكوا عن التمثيل والتكييف، وإنما قالوا مثل هذه الألفاظ في معرض الرد على المتأولة والمعطلة والمشبهة ـ على حد سواء ـ مبالغة في الرد عليهم جميعًا، وتحقيقًا للإثبات، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومراد السلف بقولهم: بلا كيف هو نفي التأويل، فإنه التكييف الذي يزعمه أهل التأويل، فإنهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة»[٢].

أما نفي المعنى، فالمعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ، وتارة على الأمر القائم بالغير[٣]، ومراد الأئمة نفي القسم الثاني. ثم إن ابن حنبل نفسه، وقبله ابن الماجشون قالا: «إنا لا نعلم كيفية ما أخبر

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٤٠٨.
(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ٧٧.
(٣) انظر: جلاء العينين لابن الألوسي ٢٦٩.

الله به عن نفسه، وإن علمنا تفسيره ومعناه»[١] فهذا الكلام المبين يفسر ذلك المجمل، فيزول الإشكال ويندفع الإيهام.

أما ترك التفسير فمرادهم به: ترك التفسير الذي يؤدي إلى طلب معرفة الكيفية والكنه، أو ترك التفسير الذي يخرج اللفظ عن ظاهره، أما التفسير الذي هو فهم المعنى وإدراك المطلوب من الخطاب، فقد ثبت اشتغالهم به.

أما قولهم: أمروها كما جاءت، فالمقصود ـ إضافة إلى ما تقدم ـ إبقاء دلالتها على ما هي عليه، ثم إن الإمام أحمد وغيره قالوا ـ أيضًا ـ في نصوص الوعيد: «أمروها كما جاءت» وهذا كذلك، مما يدل على أن مرادهم عدم تصريف العبارة إلى معان تبطل دلالة النصوص. قال سفيان الثوري: «من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع . . »[٢]. وسئل الإمام أحمد عن حديث «من غشنا فليس منا» ما وجهه؟ فأجاب: «لا أدري إلا على ما روي»[٣].

فتبين بذلك أن نسبة مذهب التفويض إلى السلف نسبة باطلة،

---

(١) درء تعارض العقل: ١/٢٠٧.

(٢) قواعد التحديث للقاسي ٢٩٣.

(٣) السنة للخلال ٥٧٨.

ودعوى خلية عن الدليل والبرهان، وكل ما تعلق به المتأخرون من كلام السلف فهو يدل على تحقيق الإثبات، وتفويض العلم بالكيفيات.

المبحث الثالث:

الأدلة على بطلان مذهب التفويض.

تنبيه: هذا الفصل (موقف أهل السنة من التفويض) له علاقة وثيقة بالقاعدة الثامنة في الرسالة الثانية، بل هو من لوازمها، ولهذا تركت ذكر بعض المباحث هنا اكتفاء بما تقدم، وكذلك كثير من أدلة بطلان هذا المذهب قد تقدم ذكرها في القاعدة الثامنة، فلا حاجة إلى إعادتها، لكنني أذكر هنا بعض الأدلة، التي تكتمل بها صورة الجواب، ومن ذلك:

الأول: تواتر النصوص على إثبات صفة معينة وبأساليب متعددة، ودلالات متعاضدة يؤكد أن هذا الظاهر هو المطلوب فهمه، فصرف القلوب والعقول عن إدراكه هو غاية في الاستبلاه.

الثاني: تفسير أئمة السلف لكثير من آيات الصفات كقولهم في الاستواء. إنه العلو والاستقرار والارتفاع [١]. يدل على أنهم فهموا معناها.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١/١٩١ ـ ١٩٢.

الثالث: تفريق السلف بين إدراك المعنى وإدراك الكيفية، وقد تقدم كلام مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك، وقال الذهبي تعليقًا: «وهو قول أهل السنة قاطبة: أن كيفية الاستواء لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم، كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به»[1].

الرابع: من المعلوم أنه، ﷺ، كان يحضر مجلسه الشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والذكي والبليد، والحضري والأعرابي، ولم ينقل عنه، ﷺ، أنه كان يحذر من الإيمان بما يظهر من كلامه في صفة الرب ـ تعالى ـ أو غير ذلك من المسائل: في العقائد أو في الأحكام، مما يبين أنها على ظاهرها، وأنها مفهومة عندهم، وإن كانوا في الفهم متفاوتين، خاصة فيما يتعلق بمسائل الأحكام.

الخامس: يلزم من مذهب التفويض لوازم باطلة، منها:

(١) القدح في: الرب ـ جل وعلا ـ حيث أنزل كلامًا لا يفهم، وأمر بتدبر ما لا يتدبر، وعقل ما لا يعقل، وفي القرآن الكريم حيث يكون النور المبين، والذكر الحكيم، سببًا لأنواع الاختلافات والضلالات، بل يكون بينهم وكأنه بغير لغتهم، وفي الرسول، ﷺ، حيث لم يبلغ البلاغ المبين، ولم يبين للناس ما نزل إليهم، وبهذا تكون الرسالة قد فسدت، والحجة قد بطلت، وهو الذي لم يتجرأ عليه صناديد الكفر.

---

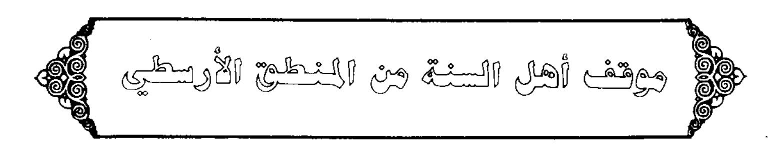
(١) العلو ٨٢.

(ب) **أن يتسلط المتأولة على المفوضة** فينسبون هذه الطريقة إلى السلف، حتى يكون الصحابة وخيار التابعين بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، شغلهم الجهاد وفتح البلاد عن تدبر كلام الله - تعالى - وعقله وفهمه، حتى قال المتأخرون قولتهم المشئومة: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم، بل طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم، وما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف، والاشتغال بالأطراف التي كانت همة القوم مراعاة أصولها وضبط قواعدها، وشد معاقدها، فالمتأخرون في شأن، والقوم في شأن آخر، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

(جـ) **استطالة نفاة المعاد** - وغيرهم من الملاحدة - على المفوضة حتى يقول الواحد منهم: الحق في الأمر نفسه ما علمته برأيي وعقلي، وليس في النصوص ما يناقض ذلك؛ لأن النصوص مشكلة ومتشابهة لا يعلم أحد معناها، وما لا يعلم معناه لا يجوز الاستدلال به، فيبقى هذا المذهب (التفويض) سدًّا لباب الهدى والبيان من جهة الأنبياء، وفتحًا لباب من يعارضهم من أهل الضلالات من الفلاسفة والملاحدة والباطنية، وأصحاب الأذواق والمواجيد والتأويلات الشنيعة[1].

(١) انظر: درء تعارض العقل ١/ ٢٠٢، ٢٠٥.

الفصل الثالث:



التعريف بالمنطق الأرسطي:

يزعم أصحاب المنطق أن النطق نوعان: ظاهر وباطن، والظاهر هو الألفاظ والكلام وتقويمه بالنحو في النثر، والعروض في الشعر، وأما الباطن فهو عمل العقل، وفكره، **وتقويمه بالمنطق الاصطلاحي:**

والمشهور عندهم أنه: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، أو أن يزل في تفكيره[1].

ويزعمون أن هذه الآلة موجودة في العقل بالغريزة، لهذا سبق استعمالها تدوينها، فلم يكن حظ أرسطو من ذلك غير صياغته، وترتيب مسائله وفصوله، فما مقام أرسطو إلا كمقام سيبويه والخليل بن أحمد.

---

(١) انظر: تحرير القواعد المنطقية ـ محمود الرازي ١٦ ـ ١٨، والنجاة لابن سينا ٣.

موضوع المنطق: يدور موضوعه حول أمرين أساسيين:

الأول[١] : **معرفة التصورات**، وهي إدراك الماهية من غير حكم عليها بنفي أو إثبات، وطريق الوصول إليها يكون بالحد (التعريف) وهو القول الدال على ماهية الشيء. ويندرج تحت هذا الأمر مسائل الألفاظ ودلالاتها ونحوها.

الثاني[٢]: **معرفة التصديقات**، وهي نسبة الحكم إلى الماهية المتصورة، وطريق الوصول إليها بالقياس، وهو قول مؤلف من قضايا متى سُلِّمت لزم عنها لذاتها قول آخر. ويندرج تحت هذا الأمر ما يسمى بالقضايا وأنواعها، وأشكال القياس وأقسامه، وأحكامه ونحو ذلك.

والمنطق يبحث في صورة الفكر دون مادته، وغايته معرفة تقابل الفكر مع نفسه، وخلوه من التناقض، وهي غاية الجدل اليوناني.

---

(١) انظر: التعريفات ٤٥، ٣٢.

(٢) انظر م. س ٣٢، ٩٦.

المبحث الأول:

دخول المنطق الأرسطي ديار المسلمين واختلاطه بعلومهم

المطلب الأول:

ابتداء دخول المنطق على المسلمين

المشهور أن بداية دخوله إلى ديار المسلمين، واشتعال البعض به كان في العصر العباسي؛ حيث كان مختلطًا بالفلسفة متأثرًا بأسلوب اللغة اليونانية، وكان يحيى بن خالد بن برمك ـ وزير هارون الرشيد ـ قد طلب كتب اليونان من ملك الروم، وكانت محجوبة عن أنظار النصارى خشية افتتانهم بها، فجدَّ الأخير في إرسالها إلى الوزير العربي، طلبًا في الخلاص من شرها، ورغبة في إفساد أحوال المسلمين، حتى قال أحد بطارقتهم: «فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها، وأوقعت بين علمائها». فجمع عليها البرمكي كل زنديق وفيلسوف.

المطلب الثاني:

اختلاط المنطق بالعلوم الشرعية

شاع عند بعض من الباحثين أن المسلمين قد تأثروا في تصانيفهم بعلم المنطق الأرسطي، لاسيما في مجال أصول الفقه؛ وذلك لما يرونه

من وجه الشبه بين علم الأصول والمنطق، في أن غاية كل منهما معرفة الطرق الموصلة للصواب[1].

والحق أن أصول الفقه بدأ الكلام فيها منذ عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد حفظ عنهم التكلم في القياس والعلل والخاص والعام وغير ذلك، علمًا بأن ذلك كان منهم في نطاق ضيق؛ لقرب عهدهم بالرسالة، وتوافر النصوص مع قلة الحوادث المتجددة[2].

ومر عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يعرف عنهم التكلم في المنطق، أو خلطه بالعلوم الشرعية، ولا ينكر أن تكون كتب اليونان موجودة عند بعض المسلمين، وإنما الذي ينكر أن يكون شيء منها قد اختلط بعلوم الشريعة في تلك الحقبة[3]. وهكذا، حتى كانت النوبة للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في تدوين أصول الفقه وترتيب مسائله، وزيادة بيانها، وذكر أدلتها من الكتاب والسنة، وذلك في مصنفه القيم: الرسالة، والشافعي ـ رحمه الله ـ لم يكن متأثرًا بالمنطق اليوناني، بل كان يعيبه، ويعيب لسانه؛ حيث يقول:

---

(١) انظر: مناهج البحث للنشار ٦٤ ـ ٦٥، ٨٠ وتجديد أصول الفقه للدكتور الترابي ١٢، ٢٢.
(٢) انظر: أعلام الموقعين ١/٢١٧.
(٣) انظر فتاوى ابن الصلاح ٣٥.

«ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس»[١]. **قال السيوطي معلقًا**: «ولم ينزل القرآن ولا أتت السنَّة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا على مصطلح يونان، ولكل قوم لغة واصطلاح..»[٢].

ثم تغيرت طريقة التأليف في أصول الفقه بعد أن تولى ذلك عدد من المتكلمين ـ أشاعرة أو معتزلة ـ فاستخدموا الطرق الكلامية، وأدخلت فيه أبحاث كلامية كثيرة، ومع ذلك فلم تكن أصول الفقه على غرار المنطق الأرسطي.

أما المزج الحقيقي بين المنطق وعلوم المسلمين، ولاسيما أصول الفقه، فقد تم على يد أبي حامد الغزالي، لما رآه من وجوب تعلم المنطق، بل جعله شرطًا في تحصيل العلوم، وأنه معيارها وميزانها، وصنف في ذلك كتبه: «معيار العلم»، و«محك النظر»، و«القسطاس المستقيم» و «مقاصد الفلاسفة» وذكر في بداية كتابه المستصفى أنه من لا يحيط به ـ أي المنطق ـ فلا ثقة بعلومه أصلاً. ولقد استفز هذا الكلام من الغزالي كثيرًا من المتأخرين، من المصنفين في أصول الفقه وغيره، فراح يطلب تحصيل المنطق حتى يستكمل شرائط النظر

---

(١) (٢) صون المنطق ١٥.

والاجتهاد، ويكون أهلاً للتأليف والفتوى. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولكن بسبب ما وقع منه ـ أي الغزالي ـ في أثناء عمره وغير ذلك صار كثير من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم؛ حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظن أنه لا طريق إلا هذا... ولا يعلم أنه مازال العقلاء والفضلاء من المسلمين وغيرهم يعيبون ذلك ويطعنون فيه، وقد صنف نظار المسلمين في ذلك مصنفات متعددة»(١).

ومع ذلك فقد كان آخر حال الغزالي ذم المنطق وأهله، وبيان أن طريقتهم لا توصل إلى يقين، لاسيما فيما يتعلق بالإلهيات، وذمها أكثر مما ذمّ به طريقة المتكلمين، وبين أن طريقتهم متضمنه من الجهل والكفر ما يوجب ذمّها، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم(٢).

ومما ساعد ـ أيضًا ـ على شيوع المنطق وعلوم الفلاسفة في المتأخرين أن نصير الدين الطوسي أنشأ ـ أيام التتار ـ دار حكمة وجعل لكل مشتغل فيها بالفلسفة ثلاثة دراهم لكل يوم، ودار طب وجعل لكل مشتغل فيها بالطب درهمين، ودار حديث وجعل لكل

---

(١) الرد على المنطقيين ١٩٨.

(٢) انظر: المنقذ من الضلال ٦٣ ـ ٦٤، ٨٨ ـ ٩٠، ٩٣ والرد على المنطقيين ١٩٥ ـ ١٩٨.

محدث نصف درهم في اليوم، فكان فشو الفلسفة والمنطق وعلوم اليونان، بعد أن كان المشتغلون بذلك آحاد من الناس، وفي خفية من أهل العلم[١].

المبحث الثاني:

أسباب رفض المسلمين المنطق الأرسطي

قد يظن البعض أن المسلمين رفضوا المنطق الأرسطي لمجرد اشتغال الأمم الكافرة به، وهذا ظن خاطىء، لأنه يستلزم أن يرفض المسلمون كل ما أتى من غيرهم من علوم صحيحة كالطب والحساب والهندسة ونحوها، وإنما رفضه المسلمون لأسباب شرعية وعقلية، أذكر جملة منها:

أولا: الأسباب الشرعية لرفض المنطق الأرسطي:

١ ـ **أنه لم يؤثر عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين التكلم بالمنطق**؛ إما لكونه لم يكن موجودًا في زمانهم، أو كان موجودًا ثم أعرضوا عنه، وشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً، وإن كان طريقًا صحيحًا، فكيف إذا كان فاسدًا أو متضمنًا للفساد، بل الكفر والإلحاد.

٢ ـ **أن المنطق نشأ في بيئة فلسفية**، كان أصحابها أهل شرك وإلحاد،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٦٨ وصون المنطق ١٣.

بل ما عند مشركي العرب من الكفر والشرك خير مما عند الفلاسفة، يقول ابن تيمية، وضلالهم في الإلهيات ظاهر لأكثر الناس؛ ولهذا كفرهم فيها نظار المسلمين قاطبة»[١]. فلم يأخذ المسلمون بالمنطق الأرسطي لملابسته العلوم الفلسفية المباينة للعقائد الصحيحة[٢].

٣ ـ خشية اغترار بعض المسلمين بالمنطق لما يرى من صدق بعض قضاياه، فيظن أنها كلها صادقة، وأن ما يتعلق منها بالعقائد مبرهن بمثل تلك البراهين، يقول الغزالي: «وربما ينظر في المنطق ـ أيضًا ـ من يستحسنه ويراه واضحًا فيظن أن ما ينقل عنهم من الكفريات مؤيدة بمثل تلك البراهين، فاستعجل بالكفر قبل الانتهاء إلى العلوم الإلـهية»[٣]. ويقول ابن تيمية: «كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه.. وتبين لي أن كثيرًا مما ذكروه في أصولهم في الإلـهيات وفي المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلـهيات»[٤].

٤ ـ قصور البرهان الفلسفي عن الوصول بالإنسان إلى اليقين، وذلك عند تطبيقه في الإلـهيات، يقول الغزالي: «لهم نوع من الظلم

---

(١) الرد على المنطقيين ٢٠٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٤٨٣.

(٣) المنقذ ٨٣.

(٤) الرد على المنطقيين ٣، ٤.

في هذا العلم، وهو أنهم يجمعون للبرهان شروطًا يُعلم أنها تورث اليقين لا محالة، لكنهم عند الانتهاء إلى المقاصد الدينية ما أمكنهم الوفاء بتلك الشروط، بل تساهلوا غاية التساهل»[1].

٥ ـ ما يسببه المنطق الأرسطي من التفرق والاختلاف والتنابذ، وما زال أهله والمشتغلون به على هذه الحال، بل لا تكاد تجد اثنين منهم يتفقان على مسألة، حتى التي يسمونها بدهيات أو يقينيات، وقد مرّ قول من قال: «فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية إلا أفسدتها، وأوقعت بين علمائها».

ثانيًا: الأسباب العقلية لرفض المنطق الأرسطي:

١ ـ المنطق الأرسطي تجريدي، لا صلة له بالواقع، فهو يبحث في عالم الكليات، وهذا العالم ليس له وجود في الخارج، بل وجوده في الذهن، فالمنطق يتجاهل البحث في الجزئيات والأعيان المشخصة.

٢ ـ يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «إننا لا نجد أحدًا من أهل الأرض حقق علمًا من العلوم وصار إمامًا فيه بفضل المنطق، لا من العلوم الدينية ولا غيرها، فالأطباء والمهندسون وغيرهم يحققون ما يحققون من علومهم بغير صناعة المنطق، وقد صُنف في الإسلام علوم النحو والعروض والفقه وأصوله وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من

---

(١) المنقذ ٩٣.

كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يُعرف المنطق اليوناني»[١].

٣ ـ أن محاولة فرض المنطق على كل العلوم ـ العقلية والتطبيقية، بل والشرعية ـ وجعله مقدمة لها، وشرطًا في تعلمها ضرب من الخيال، بل **المنطق** نمط فكري انتهى عهده، وقد كان يناسب الفكر اليوناني في حقبة من التاريخ حيث الفكرة المجردة، والجدل المثالي[٢].

٤ ـ أن هذا المنطق كان له أكبر الأثر في تخلف اليونان عن ركب المدنية، حيث انزوى بالفكر والجهود العلمية نحو عالم ما وراء الطبيعة في جدل عقيم، معرضًا عن الحياة المدنية، والعلوم التطبيقية الواقعية. ولهذا كان ظهور المنطق الحديث على يد فرانسيس بيكون وغيره والذي استفادوه من علماء الإسلام وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية، كان ظهوره ضربة قاضية للمنطق الأرسطي في أوربا، وعاملاً كبيرًا في التقدم العلمي والحضاري فيها[٣].

٥ ـ طرق هؤلاء المناطقة فيها فساد كثير من جهة المقاصد والوسائل: أما المقاصد: فإن الحاصل منها بعد التعب والمشقة خير قليل فهو

---

(١) نقض المنطق ١٦٨.

(٢) انظر: التفكير المنطقي للعبد.

(٣) انظر: مناهج البحث للنشار ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ومحاضرات في تاريخ العلوم لسزكين ١٩.

«كلحم جمل نمث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل»[١].

وأما الوسائل: فطريقه كثيرة المقدمات، طويلة المسالك، يتكلفون فيها العبارات البعيدة والطرق الوعرة، وليس فيه من فائدة سوى تضييع الأزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوى التحقيق بالكذب والبهتان.[٢]

المبحث الثالث:
نقض المنطق الأرسطي

هناك اتجاهان في نقض المنطق الأرسطي:

الاتجاه الأول: ما نقل عن جماهير المسلمين، ومن جميع الطوائف رفضهم المنطق، وتحريم النظر فيه والاشتغال به، ولم ينقل عن هؤلاء نقد مفصل للمنطق الأرسطي، أو نقل لكنه لم يصل إلى أيدي الباحثين، ويمكن أن يمثل هذا الاتجاه بيان مخالفة المنطق لصحيح المنقول. وبيانه من وجوه:

١ ـ لم ينقل عن الصحابة والتابعين التكلم في المنطق، وعلل

---

(١) مسلم ٤/٨٩٦ رقم ٢٤٤٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢/٢٢.

السيوطي ذلك بأنه لم يكن موجودًا في زمنهم، وإنما حدث في أواخر القرن الثاني[١]، لكن الصحابة والتابعين ذموا التكلف في الدين، فلو وقفوا على المنطق لأجروا عليه حكم التكلف، ولهذا رأى السيوطي تحريمه قياسًا على الكلام[٢].

٢ ـ ما روي عن بعض أئمة الفقه من النهي عنه، وجعله من المحدثات، ومن أسباب الخلاف والتفرق، **من ذلك**:

قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقد سئل عما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام، فقال: «مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة»[٣].

ومنه قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان ارسطاطاليس»[٤].

٣ ـ ما ذكر من إنكار أئمة العربية للمنطق الأرسطي منهم ابن قتيبة في مقدمة كتابه: أدب الكاتب وابن الأثير في كتابه: المثل السائر، وذكر أن ابن سينا وغيره من اليونان لو أنهم راعوا قواعد المنطق لما أتوا

---

(١) انظر: صون المنطق ١٤.

(٢) انظر: م. س ٣٢.

(٣) م. س ٣٢.

(٤) م. س ١٥.

بما صاغوه من الشعر والسجع، ولما أتوا بشيء ينتفع به، ولطال الخطب عليهم[١].

ومن علماء العربية ـ أيضًا ـ أبو سعيد السيرافي النحوي وذلك في مناظرته أبا بشر متى بن يونس الفيلسوف النصراني، ومن شراح كتب أرسطو، في مجلس الوزير أبي الفتح بن الفرات، وفيه جماعة من العلماء، ومن أهل الفلسفة، فأنكر أبوسعيد على متى بن يونس جعله المنطق معيار العلوم وميزان الحقائق، وبين ذلك بالأدلة الواضحات والبراهين الساطعات حتى انفض المجلس وأهله يتعجبون من أبي سعيد ولسانه المتصرف، ووجهه المتهلل، وفوائده المتتابعة. وعظم في النفوس والصدور، وأحبته القلوب، وجرت بمدحه الألسنة، حتى قال له الوزير: «عين الله عليك أيها الشيخ، فلقد نديت أكبادًا، وأقررت عيونًا، وبيضت وجوهًا، وحكت طرازًا لا تبليه الأزمان، ولا يتطرقه الحدثان»[٢].

٤ ـ من الأمور المشهورة إنكار أهل السنة بدع أهل الكلام، وصنفت في ذلك كتب كثيرة، ومع ذلك فقد حفظ لنا التاريخ إنكار أهل الكلام ـ خاصة المتقدمين منهم ـ المنطق وذمه، وذم أهله والمشتغلين

---

(١) انظر: المثل السائر ٢/٧ ـ ١٠.

(٢) صون المنطق ١٩٩.

به، بل صنفوا في ذلك كتبًا كثيرة منها: الدقائق للباقلاني، والآراء والديانات لابن النوبختي الشيعي، وتشير نصوص كثيرة إلى أن الجبائي وأبا هاشم والقاضي عبدالجبار من المعتزلة قد كتبوا في نقده [١].

الاتجاه الثاني: نقد مفصل للمنطق الأرسطي، وفي أهم قضاياه ومسائله وقواعده وأصوله، وبمنهج علمي دقيق، وكان ذلك على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابيه: «الرد على المنطقيين»، «ونقض المنطق» يقول الدكتور العبد: «وكان نقد ابن تيمية هذا أول نقد تعرفه الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي نقدًا منهجيًا يقوم على العقل وحده. .» [٢].

ويمكن أن يمثل هذا الاتجاه بيان مخالفة المنطق لصريح المعقول، هذا في الغالب، وإلا فقد جرى في كلام ابن تيمية بيان فساد قولهم في الدين والعقل. ومما ينبغي ملاحظته أن عمل ابن تيمية لم يكن نقدًا محضًا ـ أي هدمًا ـ فحسب، بل كان فيه تقرير البديل الإسلامي للمنطق الأرسطي، وهو الجانب الذي استفاده الأوربيون من المنهج الإسلامي في المعرفة، واصطلحوا على تسميته بالمنهج التجريبي.

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين ٣٣٧ ومناهج البحث للنشار ٨٠، ٨١.
(٢) التفكير المنطقي ٤٣.

وإني أحيل القارىء ـ لاسيما المتخصص ـ إلى التعامل مباشرة مع كتاب: «الرد على المنطقيين»، للوقوف على عوار المنطق الأرسطي في أهم قواعده وقضاياه.

المبحث الرابع:

حكم الاشتغال بالمنطق الأرسطي

جرت عادة المصنفين في هذا الفن على إيراد هذا المبحث في مقدمات كلامهم عن المنطق، وقد رأيت تأخيرها إلى هذا الموضع، حتى يكون الحكم على المنطق نابعًا عن تصور صحيح له، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والمسائل التي لا تتمحض للصحة أو الفساد، بل يكون أمرها مختلطًا بحيث تشتمل على ما هو حق، وعلى ما هو باطل؛ فالحكم عليها: صحة أو فسادًا، قبولاً أو رفضًا، جوازًا أو منعًا، وجوبًا أو تحريمًا إنما يكون تبعًا لما يغلب عليها من مادة الخير أو الشر، الحق أو الباطل، فأي المادتين غلبت حكم لها أو عليها بمقتضاها.

فالمنطق وإن اشتمل على بعض الحق ـ خاصة فيما يتعلق ببعض الصور الشكلية ـ فلا يجوز أن يكون ذلك مبررًا لجواز الاشتغال به، بل باطله أضعاف ما فيه من حق، الأمر الذي لا تحمد معه العاقبة، قال ابن تيمية: «وإن كان فيه ما هو حق فلا بد في كلام كل مصنف

من حق، بل فيه أمور باطلة إذا وزنت بها العلوم أفسدتها»[١]

إذا عرف هذا، فالناس في حكم الاشتغال به على ثلاثة مذاهب، يصورها صاحب السلم بقوله[٢]:

والخلف في جواز الاشتغال — به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما — وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة — جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب — ليهتدي به إلى الصواب

أولا: مذهب القائلين بوجوب تعلمه:

وهم من يسمون بفلاسفة الإسلام منهم: الكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم؛ لأنه لا خلاف - عندهم - بين المنطق والإسلام، ومنهم من يقول: إنه لا غنى عنه في الدفاع عن عقائد الإسلام بعد أن يزال عنه ما اختلط به من مسائل الفلسفة [٣].

وهؤلاء لم يكن لهم أثر في الأمة، بل هم معروفون بالزندقة والإلحاد، حتى جاء الغزالي في المائة السادسة وصنف فيه، وخلط به علوم الشريعة، وجعله شرطًا في العلم، فافتتن كثير من النظار

(١) الرد على المنطقيين ١٨٠.
(٢) إيضاح المبهم في معاني السلم ٥.
(٣) انظر: تجديد المنطق للصعيدي ٥ - ٦.

والمصنفين في الأصول وغيرها بكلام الغزالي واستفزهم، حتى أدخلوه في علومهم.

ثم إن الغزالي رجع عن ذلك - كما تقدم - وبين عيب المنطق ولوازمه الفاسدة، ونهى عنه وحذَّر منه، فلا حجة - بعد ذلك - في أول قوليه.

ثانيا: مذهب المجوزين تعلمه لمن تأهل لذلك:

ويمثلهم عبدالوهاب السبكي حيث جوزه لمن استكمل معرفته بالقرآن والحديث، وتمكن من فروع الفقه تمكنًا يسمى معه فقيهًا يشار إليه، فإذا تيقن أنه وصل إلى هذه الرتبة فله النظر فيه، واستعماله من غير أن يمزجه بعلوم الإسلام؛ وذلك لأنه حصل بهذا المزج من الضرر ما حصل(١).

قلت: إذن ما الفائدة من تحصيله؟ ولماذا هذه المخاطرة؟ وقد عرفت أن الصحيح منه قليل الفائدة، إن لم يكن عديمها، وأنه غير مأمون العواقب.

ثالثا: مذهب القائلين بتحريمه

وهو الصحيح، وعليه جماهير السلف من الأئمة وأهل الحديث، والمتقدمون من نظار المسلمين من جميع الطوائف **قال ابن تيمية**: «مازال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون

---

(١) انظر: معيد النعم للسبكي ٧٨.

عنه وعن أهله، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه، وعقوبة أهله»(١).

وفتوى ابن الصلاح في تحريمه مشهورة وفيها: «... وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه، وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين، وسائر من يقتدي به من أعلام الأمة وسادتها»(٢).

فهل يقال بعد ذلك إن الصحيح المشهور جوازه بشرط المكنة من العلوم الشرعية، فضلاً عن جوازه مطلقًا، فضلاً عن وجوبه على الأعيان أو الكفاية، سبحانك هذا بهتان عظيم!

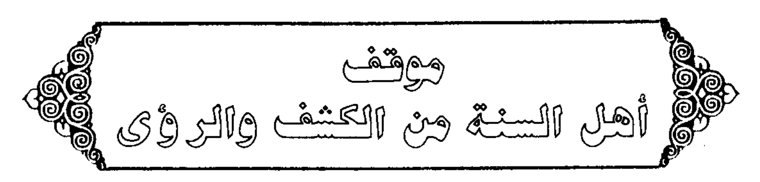
لكن قد يقال: يجوز حكايته لبيان عوره، وإثبات فساده، وعديم فائدته، مثله في ذلك مثل الأحاديث الموضوعة، تحكى لبيان وضعها وفسادها. وقد أحسنت كلية أصول الدين بالرياض حين قررت على طلبة العقيدة والمذاهب المعاصرة مادة المنطق القديم ثم اتبعتها بدراسة نقدية تتمثل في إبراز المنطق الحديث، الذي أرسىٰ قواعده شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

---

(١) نقض المنطق ١٥٦.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٣٤ ـ ٣٥.

الفصل الرابع:



المبحث الأول:

وسائل المعرفة عند المتصوفة، وكيفية اكتسابها

المطلب الأول:

التعريف بالكشف والرؤى

أولاً : الكشف: هو الاطلاع على ماوراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الخفية وجودًا أو شهودًا، والمكاشفة: حضور للقلب لا ينعت بالبيان، فيكشف له مايستتر على الفهم كأنه رأي عين [1].

وللمتصوفة بعض المصطلحات التي تحمل معنىٰ الكشف، منها: التجلي، والمحادثة، والذوق، والإشراق.

ثانيًا : الرؤى، وهي جمع رؤيا: وهي إدراكات يعلقها الله ـ تعالى ـ في قلب العبد على يد مَلَك أو شيطان، إما بأسمائها أي

---

(١) انظر: التعريفات ٩٧، ١١٩.

حقيقتها، وإما بكناها أي بعبارتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر[١].

المطلب الثاني:

كيفية اكتساب المعرفة الصوفية

يذكر أبو حامد الغزالي أن القلب مستعد لأن تتجلى فيه حقيقة الحق، ومعرفة علوم اللوح المحفوظ الذي نقش فيه جميع ماقضى الله به إلى يوم القيامة، وإنما يحول دون القلب من الحجب مايمنع تحقق هذه المعرفة، لكن قد تهب رياح الألطاف، فتنكشف الحجب عن أعين القلوب؛ فينجلي فيها بعض ماهو مسطور في اللوح المحفوظ، ويكون ذلك تارة في المنام فيعلم به مايكون في المستقبل، وفي اليقظة فيرتفع الحجاب بلطف خفي من الله ـ تعالى ـ فيلمع في القلوب من وراء ستر الغيب شيء من غرائب العلم؛ تارة كالبرق الخاطف، وأخرى على التوالي إلى حد ما، ودوامه في غاية الندور.

ويزعم الغزالي أن الطريق إلى هذه الغاية لايكون عن طريق تحصيل العلم، والنظر في المصنفات، والبحث عن الأقاويل والأدلة المذكورة، بل عن طريق المجاهدة ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق كلها، والاستعداد بالتصفية المجردة، والزهد في الدنيا، والتبري من علائقها، وتفريغ القلب من شواغلها، وقطع الهمة عن

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٣٥٢.

الأهل والمال والولد والوطن، وعن العلم والولاية والجاه، بل حتى يصير قلبه إلى حالة يستوي فيها وجود كل شيء وعدمه، ثم يخلو بنفسه في زاوية(١) ويذكر الغزالي في موضع آخر(٢): أن هذه الخلوة لاتكون إلا في بيت مظلم، فإن لم يجد ألقى برأسه في جيبه، أو تدثر بكساء، ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق، ويشاهد جلال الحضرة الربوبية.

وفي هذه الخلوة يقتصر السالك على الفرائض والرواتب، ويجلس فارغ القلب مجموع الهم، غير مفرق فكره بقراءة قرآن، ولا بالتأمل في تفسيره، ولا بالنظر في كتب الحديث ولا غير ذلك، فلا يزال في خلوته ذاكرًا: الله، الله، بلسانه على الدوام مع حضور القلب، حتى ينتهي إلى حالة يترك فيها تحريك اللسان، ويرى كأن الكلمة تجري على لسانه، ثم يُمحي أثرها على اللسان، فيواظب على الذكر بقلبه حتى يُمحي عن القلب صورة اللفظ وحروفه وهيئة الكلمة، حتى يبقى معنى الكلمة حاضرًا في قلبه ملازمًا له لايفارقه، فيصير متعرضًا لرحمة الله، فننظر مايفتح الله به من الرحمة، كما فتحها على الأنبياء، والأولياء... فتلمع لوامع الحق في قلبه، ويكون في ابتدائه

---

(١) انظر: الإحياء ٣/١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر: الإحياء ٣/٧٦.

كالبرق الخاطف لايثبت ثم يعود، وقد يتأخر، وإن عاد فقد يثبت، وقد يكون مختطفًا، وإن ثبت فقد يطول ثباته وقد لايطول، وقد يتظاهر أمثاله على التلاحق[١].

المبحث الثاني:
حقيقة المعرفة عند الصوفية

ماذكرته آنفًا ـ عن المتصوفة ـ من الرياضة والتعاليم التي يلتزمها السالك بغية الوصول إلى حقيقة المعرفة، ويرد اليقين، أوجبت له أن يرى فعله هو عين طريق الأنبياء والأولياء، وأن ماشهده عند الوصول إلى الغاية هو من الفتح الرحماني، والكشف الرباني، والتنزل الملائكي، وأنه كان جليس النبي، ﷺ، يأخذ عنه كفاحًا، يقظة لامناما، وسأذكر أمثلة تبين حقيقة هذه المعرفة الصوفية التي يشمر لنيلها والفوز بها كثير من سالكي طريق التصوف:

المثال الأول: موقف الصوفية من العلوم الشرعية والعقلية:

العلوم العقلية والشرعية من جملة الحجب والعوائق التي يجب على السالك التخلص منها وتجاوزها، إن هو أراد الوصول إلى حقيقة المعرفة: يقول ملا الجامي[٢]: «إن مستند الصوفية فيما ذهبوا إليه هو

(١) انظر: الإحياء ١٣/ ١٩ ـ ٢٠.
(٢) الدرة الفاخرة ٢٥٣ بذيل أساس التقديس.

الكشف والعيان، لا النظر والبرهان» . . وذكر أن السالك يفرغ قلبه عن جميع التعلقات الكونية، والقوانين العلمية. وقد مرّ بك كلام أبي حامد في أن علوم الصوفية فاضت على صدورهم فيضًا، ولم تحصل لهم بالتعلم والدراسة، والنظر في المصنفات، بل من لوازم طريقهم قطع الهمة عن الأهل والولد. . . والعلم. . . فلا يفرق فكره بقراءة قرآن، ولا بالتأمل في تفسيره، ولا بالنظر في كتب الحديث وغيرها.

المثال الثاني: دعوى عروج المتصوفة إلى السموات السبع:

يذكر السهروردي في عوارفه(١) أن من السالكين من يعرج قلبه وباطنه ومعناه وحقيقته في طبقات السمٰوات كعروج محمد، ﷺ، بظاهره وقالبه، حتى يتخلص السالك من نفسه المطمئنة وخواطرها الصادقة، وذلك لأن الخاطر رسول، والرسول إلى من بعُد، وهذا السالك قريب، فيتخلف عنه خاطر النفس وخاطر الملك لقربه كتخلف جبريل، عليه السلام، ليلة المعراج عن رسول الله، ﷺ.

وممن نسب إليه مثل هذا العروج أبويزيد البسطامي(٢)، وادعاه الجيلي في كتابه: الإنسان الكامل(٣). وذكر أنه اجتمع بجميع الرسل

---

(١) ص ٣٢٢.
(٢) انظر: الفكر الصوفي لعبدالرحمن عبدالخالق: ٢٠٢ ـ ٢٠٦.
(٣) ٢/ ٦٥.

والأنبياء والأولياء والملائكة على جميع أصنافهم، وكشف عن حقائق الأمور على ما هي عليه من الأزل إلى الأبد، وتحقق بعلوم إلـهية لا يسع الكون أن يذكرها فيه.

المثال الثالث: دعوى الصوفية تلقي علومهم من الله - تعالى - بالكشف يقول الجيلي: «وكنت قد أسست الكتاب على الكشف الصريح، وأيدت مسائله بالخبر الصحيح وسميته: بالإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل». انظر! الكشف أولاً ثم الخبر، فالكشف مؤسس، والخبر معضد.

ويقول ابن عربي: «فوالله ما كتبت فيه - يعني الفتوحات المكية - حرفاً إلا عن إملاء إلـهي وإلقاء رباني، أو نفث روحاني في روع كياني»[(١)].

ويزعم ابن عربي أن وحي الأولياء قد يكون كتابة، وعلامة كونها من الله أنها تقرأ من كل وجه[(٢)] وزعم الشعراني أن الله - تعالى - يُطلع ابن عربي على الفرق بين المكتوب في اللوح المحفوظ وغيره، وبين كتابة المخلوقين[(٣)].

---

(١) الفتوحات المكية ٣/٤٥٦.

(٢) م. س ٢/٦٣٢.

(٣) انظر: اليواقيت والجواهر ٢/٨٣ - ٨٤.

المثال الرابع: ادعاؤهم عصمة الأولياء وعلومهم من الخطأ والزلل.

يقول السهروردي: «ومن الخواطر ما هي رسل الله ـ تعالى ـ إلى العبد، كما قال بعضهم: لي قلب إن عصيته عصيت الله»[(١)]. ويقول القشيري: «إن من أجل الكرامات التي تكون للأولياء دوام التوفيق للطاعات، والعصمة عن المعاصي والمخالفات»[(٢)]. ويقول الحكيم الترمذي: «المحدَّث والمكلَّم إذا تحققا في درجتهما لم يخافا من حديث النفس. فكما أن النبوة محفوظة من إلقاء الشيطان، كذلك محل المكالمة والمحادثة محفوظ من إلقاء النفس وفتنتها..»[(٣)].

المثال الخامس: الشريعة والحقيقة عند المتصوفة

الحقيقة من أعظم غايات المتصوفة، فعندها يشهدون القدر، ويقيمون العذر، ويسقطون الأمر، والشريعة ما ورد به التكليف من الأمر والنهي، والإباحة والحظر.

وعند القوم: الشريعة بواسطة الرسل، والحقيقة تقريب بلا واسطة، فالشريعة أن تعبده ـ تعالى ـ والحقيقة أن تشهده[(٤)].

---

(١) عوارف المعارف ٣٢٠.

(٢) الرسالة القشيرية ١٦٠.

(٣) عوارف المعارف ٣٢٢.

(٤) انظر جامع الأصول للكمشخانوي ٤٢.

والحقيقة نتيجة الطريقة، والطريقة نتيجة الشريعة، أي: شريعة، فطريقة، فحقيقة[٢]. فالسالك يلتزم الشريعة أولاً، ثم ينتقل من حكم الأوراد (الشريعة) إلى الواردات (الخواطر والمكاشفات)، فيستغني بالوارد عن الورد، وبالحقيقة عن الرسوم، وبالمعاني عن الصور، فيخلص من رق التكليف المختص بالعلم، ليقوم بالحقيقة التي يقتضيها الحكم[١].

ولهذا قيل: إنك مع العالم في تعب، ومع العارف في راحة، لأن العارف يبسط لك العذر، والعالم يضع عليك اللوم. وقيل: من نظر إلى الناس بعين العلم مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم[٢].

والرسول، ﷺ، عند هؤلاء هو صاحب الشريعة، والخضر (العبد الصالح) هو صاحب الحقيقة، وهو إمام الأولياء، أصحاب المكاشفات، ولما كان الخضر أعلم من موسى النبي، فالولي أعلم من محمد، ﷺ، فالولي له علم الحقيقة، والرسول له علم الشريعة، وعليه، فما يكون معصية في الشريعة قد يكون طاعة وقربة في الحقيقة الصوفية[٣]. **يوضحه**:

---

(١) (٢) انظر مدارج السالكين ٣/١٦٦.

(٣) الفكر الصوفي ١٣٣.

المثال السادس: أحوال الصوفية ومكاشفاتهم في الميزان

عرض أبوحامد الغزالي أحوال الناس في مسائل الاعتقاد، وذكر جمود الحنابلة وتعصبهم، ويقابلهم إسراف الفلاسفة وتأويلهم كل ما ورد في الصفات وفي أحوال الآخرة، ثم قال الغزالي: «وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض، لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلـهي، لا بالسماع (الكتاب والسنّة). ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة؛ فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه، وما خالف أولوه، فأما من يأخذ معرفة هذه الأمور (مسائل الاعتقاد) من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم، ولا يتعين له موقف»[1].

وعليه، فإنه إذا تعارض حال الولي مع مقال الشرع، فحال الولي هو المقدم، ولا يجوز الانكار عليه، فالإنكار إنكسار، (ومن اعترض انطرد)، بل يُقَرُّ له بالتحقيق كما أقر موسى (صاحب الشريعة) إلى الخضر (صاحب الحقيقة).

يقول محمد علي السنوسي: «... وهؤلاء حسبهم لزوم أمر

---

(١) الإحياء ١/١٠٤.

الشيخ، والتزام آدابه في جميع شئونه، معظمًا له، مفنيًا مراده في مراده، كالميت في يد غاسله حاذرًا أشد الحذر أن يزن أعمال شيخه وأحواله وإن كانت مخالفة للشرع، وليستعن على ذلك باستحضار حال موسى والخضر، عليهما السلام، فإن الإنكار هو الكسر بدون انجبار..» [١].

المثال السابع: دعوى الصوفية الأخذ عن النبي، ﷺ، يقظة ومناما

يذكر الجيلي أن النبي، ﷺ، يظهر للعارف في صورته الحقيقية، وفي صور شتى، وأنه، ﷺ، ظهر في صورة الشبلي فقال الشبلي لتلميذه: أشهد أني رسول الله، وكان التلميذ صاحب كشف فعرفه، فقال: أشهد أنك رسول الله [٢].

وممن يدعي رؤية النبي، ﷺ، يقظة أحمد التجاني، وأنه، ﷺ، أمده بالورد الذي ادخره له ولم يُعلمه أحدًا من أصحابه، وزعم أن النبي، ﷺ، نهاه عن التوجه بالأسماء الحسنى، وأمره بالتوجه بصلاة الفاتح [٣].

---

(١) إيقاظ الوسنان ١٠٥، ١٠٦.

(٢) انظر: الانسان الكامل ٢ / ٥٠.

(٣) انظر: جواهر المعاني لعلي حرازم ١/١٠٩، ١١٩، ١١٤.

المبحث الثالث:
موقف أهل السنة والجماعة من المعرفة الصوفية

بينت في المبحثين السابقين جوانب من علوم المتصوفة، واعتمادهم الكشف مصدرًا لهذه العلوم، عنه يصدرون، وبه يتحاكمون، وأنهم على اتصال بالله ـ تعالى ـ الأمر الذي يجعل لعلومهم عصمة وحفظًا لا ينالها القدح، ولا الاعتراض، وأنهم ـ أيضًا ـ قد استفادوا جوانب من علومهم من النبي، ﷺ، بعد موته، يقظة لا منامًا.

فالحاصل أن علوم المتصوفة ـ كما يزعم أصحابها ـ تستفاد من غير طريق الشرع، ولا يجوز أن توزن به، كيف وقد أخذوها عن الله كفاحًا أو إلهامًا، أو عن الرسول، ﷺ، بعد موته يقظة، فحالهم مع الشرع كحال الخضر مع موسى، هكذا يزعمون!!

وفي هذا المبحث بيان موقف أهل السنة من هذا المذهب الخطير، والذي حاول أعداء الإسلام أن يبطلوا به أحكام الشرع، ويدكوا حصونه. وقد جعلت هذا الموقف في مقامات.

المقام الأول: الميزان الصحيح:

لا ريب ـ عند المؤمن ـ أن الحق الذي لا يشوبه باطل: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبإزاء ذلك الإلهامات والمكاشفات والمنامات والإسرائيليات ونحو ذلك، ففيها حق وباطل، ويعرف ذلك بعد

عرضها على الوحي فما زكاه منها قُبل، وإلا رُدت على صاحبها مهما كان القائل بها[١].

فالمؤمن هو الذي يستغني بالرسالة، ويكتفي بالنبي، ﷺ، فيتبعه اتباعًا عامًّا مطلقًا غير مشروط، وأما غيره فيُتَّبع بشرط موافقته الشرع؛ ولهذا وجب عند التنازع: الرد إلى الكتاب والسنة، وكذلك يجب رد الأحوال والأذواق والمكاشفات والمنامات ونحوها إلى الكتاب والسنة، ووزنها بميزان الشرع، فمن لم يبن على هذا الأصل العظيم: عمله وعلمه وسلوكه وجميع أمره، فليس من الدين في شيء[٢]. قال ـ تعالى ـ: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾. [سورة النساء، الآية: ٦٥].

وقد اتفق المحققون من أولياء الله ـ تعالى ـ على أن الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لا نغتر به حتى ننظر متابعته لرسول الله، ﷺ، وموافقته لأمره ونهيه[٣]. وقال أبوحفص الحداد: «من لم يزن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٥.

(٢) انظر: م. س ١٩/٦٦.

(٣) م. س ١١/٢١٤.

أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنَّة، ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال»(٤).

المقام الثاني: خرق العادة لا يدل على الولاية

قد يظهر شيء - مما يظن أنه كرامة - على يد أهل الرياضة، والجوع، والملازمين للسهر والخلوات، وذلك على ترتيب معلوم، وقانون معروف لديهم.. فيحصل للواحد منهم نوع صفاء حتى يدرك ما لا يدركه غيره، وليس في هذا ما يدل على أنه كرامة، أو أنه ولي لله، بل يتفق ذلك لكثير من المرتاحِصنن من كفرة الهند وغيرهم. بل قد يحصل على لسان بعض المجانين شيء من ذلك فيأتي في بعض الأحيان بمكاشفات صحيحة، وهو مع ذلك متلوث بالنجاسات، مخالط للقاذورات، فيغتر به من جهل حاله فينسبه إلى أولياء الله المقربين، وهو في الحقيقة معذور قد رفع عنه قلم التكليف، فليس هو وليًّا لله ولا عدوًّا له(١).

وقال ابن سينا: «إذا بلغك أن عارفًا حدَّث عن غيب فأصاب متقدما ببشرى أو نذير، فصدق، ولا يتعسرن عليك الإيمان به، فإن لذلك في مذاهب الطبيعة أسبابًا معلومة»(٣).

---

(١) شذرات الذهب ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر: قطر الولي للشوكاني ٢٥٤.

(٣) الإشارات ٢٠٩.

فهذه الخوارق قد ينالها الكافر بأسباب طبيعية، لا تدل على كرامة ولا ولاية كما أن الجن والشياطين لهم دور في كثير مما يحدث من الخوارق لدى السحرة والكهان وبعض المتنسكة والعُبَّاد من باب الاستدراج والافتتان.

فإذا كانت هذه الخوارق تقع من المسلم ومن الكافر، وتتعدد أسبابها وتختلف مصادرها: فقد تكون من الله، أو من نفس الإنسان، أو من الشيطان، لم يكن في وقوعها من شخص ما دليل على ولايته وصلاحه، كما أنه لا يضر المسلم عدمها؛ فمن لم تنكشف له شيء من المغيبات، أو لم تسخر له شيء من الكونيات لا ينقص ذلك في مرتبته عند الله، بل قد يكون عدم ذلك أنفع له في دنياه وآخرته [١].

لكن الدين إذا صح علمًا وعملاً فإنه يوجب خرق العادة إذا احتاج إلى ذلك صاحبه، فإن العادة تخرق لحاجة بالمؤمنين أو لحجة في الدين، قال ـ تعالى ـ: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾. [سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣].

المقام الثالث: أفضل كرامة: متابعة النبي، ﷺ، ظاهرًا وباطنًا:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٣٢٣.

تبين فيما سبق أن مجرد خرق العادة بكشف ونحوه لا يدل على صلاح الرجل وولايته، بل خرق العادة يحصل لأولياء الله، كما يحصل لأعدائه.. وهنا نريد أن نقرر أن أعظم كرامة يجب على السالك السعي إلى تحصيلها هي كمال المتابعة للنبي، ﷺ، ظاهرًا وباطنًا، فالعبد العارف هو الذي تتحد إرادته بإرادة الله الشرعية، بحيث لا يريد إلا ما يريده الله منه، رضا به، والتزامًا له، ودعاء إليه، فلا يحب إلا ما يحبه ـ تعالى ـ، ولا يبغض إلا ما يبغضه.

فأفضل الكشف وأجله أن يكشف للسالك عن طريق الشريعة ليستقيم عليها، وعن عيوب نفسه ليصلحها، وعن ذنوبه ليتوب منها، فما أكرم الله الصادقين بكرامة أعظم من هذا الكشف[1].

فالمكاشفة (خرق العادة) ليست شرطًا في تحقيق الولاية والإيمان الصادق، بل الاستقامة على الدين علمًا وعملاً من أعظم شرائط الولاية والإيمان. قال ـ تعالى ـ: ﴿**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون**﴾. [سورة يونس، الآيتان: ٦٢، ٦٣]. فلم يذكر لهم شيئًا أحسن من الوصف بالإيمان والتقوى.

قال أبوعلي الجوزجاني: «كن طالبًا للاستقامة لا طالبًا للكرامة،

---

(١) انظر: مدارج السالكين ٣/٢٢٨.

فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة» .[١]

ثم إن الخارف (الكشف) قد يقع للمؤمن لنقصان درجته وضعف يقينه، أما من كوشف بصدق اليقين ـ يقين المعرفة الشرعية ـ ورفع عن قلبه حجاب الشبهة والشهوة، أغناه ذلك عن معاينة الخوارق، بل الحكمة لا تقتضي حصولها لمن هذا حاله، إنما تحصل للأول لحاجته إليها.[٢]

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الكشف الصحيح أن يعرف الحق الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، معاينة لقلبه، ويجرد إرادة القلب له، فيدور معه وجودًا وعدمًا، هذا هو التحقيق الصحيح، وما خالفه فغرور قبيح» .[٣]

المقام الرابع: مرتبة الوحي أعظم وأشرف من مرتبة الكشف ونحوه:

وذلك للأسباب التالية:[٤]

١ ـ علم الشريعة خبرًا وطلبًا لا ينال إلا من جهة الوحي الذي طريقه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٣٢٠.

(٢) م. س ١١/ ٣٢١.

(٣) مدارج السالكين ٣/ ٢٢٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٣٢٧ وما بعدها.

الرسول، ﷺ، وأما العلم بالمكاشفات ونحوها فأسبابه كثيرة، ومعلوم أن ما اختص به الرسول وورثته أفضل مما يشركهم فيه بقية الناس.

٢ ـ **الشريعة لا يعمل بها إلا المؤمنون الصالحون** الذين هم أولياء الله وصفوته. وأما المكاشفات ونحوها فقد تقع من كافر أو منافق أو فاجر، فما كان من العلم مختصًّا بالصالحين فهو أفضل مما يشترك فيه الصالحون وغيرهم.

٣ ـ **العلم بالشريعة والعمل به ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة**، ويدفع عنه مضرة الدنيا والآخرة من غير حاجة معه إلى الكشف ونحوه، وأما العلم بالكشف وغيره إن لم يقترن به الدين هلك صاحبه في الدنيا والآخرة؛ أما في الآخرة فلعدم الدين؛ وأما في الدنيا فلأن الإنسان يعرض نفسه، ودينه، وجسمه، وقلبه، وعقله، وأهله، وماله لمخاطرات، لا يضمن حسن العاقبة معها، فكم منهم من ذهب عقله وماله، وأشقى نفسه من غير حصول مطلوبه.

٤ ـ **أن المقصود من الوحي والشرع مراعاة حق العبودية** وإقامتها، وقد أمر بذلك الشارع، ومقصود المتصوفة من الكشف ونحوه مشاهدة الربوبية، ولم يأمر بذلك الشارع، ومن المعلوم أن مراعاة ما أمر به الشارع أولى من مراعاة ما لم يأمر به.

المقام الخامس: إلهام الأنبياء ليس كإلهام غيرهم:

ما يحصل للأنبياء مما يلقيه الله ـ تعالى ـ في قلوبهم من إلهام وكشف ونحوهما يخالف حكمه حكم ما يحصل لغيرهم من عامة المؤمنين، وذلك لكون الأنبياء معصومين بخلاف غيرهم: قال صاحب مراقي السعود[١]:

وينبذ الإلهام بالعراء ... أعني به إلهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوفا ... وعصمة النبي توجب اقتفا

ولهذا فإن الأنبياء يجب تصديقهم في كل ما يخبرون به، وطاعتهم في كل ما يأمرون به، وغيرهم بخلاف ذلك، بل لابد من عرض أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم على الكتاب والسنة؛ فيقبل منها الموافق للشرع، ويرد المخالف له، وإن كان صاحبه من أولياء الله، فيكون مغفورًا له خطؤه إذا اتقى الله ما استطاع[٢].

المقام السادس: الإلهام دليل خاص

إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة، فلم ير فيها ترجيحًا، ثم غلب على قلبه إرادة معين، معتقدًا أنه الأقرب إلى مرضاة الله ـ تعالى ـ والأليق بكليات الشرع، كان هذا ترجيحًا شرعيًا

---

(١) ص ٢٨٨.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٠٨.

في حقه. وقد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة.[١]

وكثير من أهل الإيمان والصدق يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام، وهذا الرجل كافر أو فاسق، من غير دليل ظاهر، فهذا وأمثاله لايستبعد في حقّ أولياء الله المتقين[٢] لكن هذا يعدّ أمرًا خاصًّا لا يتعدى المكاشف أو الملهم، بل يَحكم به في خاصة نفسه، ولا يُلزم به غيره لعدم قدرته على إقامة الدليل على صحة كشفه أو إلهامه[٣].

ولهذا قال غير واحد: الإلهام ليس بحجة في حق الغير، وقد يكون حجة في حق نفسه، ولا يُفهم منه أنه يستغني به عن النظر في الدليل الشرعي، فضلاً عن معارضته به، كما يفهمه بعض الجهلة مستدلين بحديث: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[٤]. وحديث: «. . . والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٥]. فزعموا أن فيها الرجوع إلى ما يقع في القلب ويعرض

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٢، ٤٧٣، ٢٠/٤٢.
(٢) انظر: م. س ٢٠/٤٧.
(٣) انظر: م. س ١٠/٤٧٧، ١١/٦٥.
(٤) المسند ٤/٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) مسلم ٤/ ١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣.

بالخاطر، وأن الإقدام والإحجام معلق بحالة القلب من الطمأنينة والريبة [١].

والجواب [٢]: أن كل مسألة من المسائل الشرعية المراد الحكم عليها تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه: أما النظر في دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنَّة، وما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس، ولا نفي الريبة عن القلب إلا من جهة اعتقاد كون هذا الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يخالف في هذا الأمر إلا أهل البدع من المتكلمة الذين يحسنون ويقبحون بمحض العقل، والمتصوفة الذين يُقبلون ويُعرضون بمحض الكشف والإلهام ونحوهما.

وعليه، فكل من أنكر كون الإلهام أو الكشف أو الفراسة أو نحو ذلك دليلاً فإنما مراده هذا الوجه، وهو أن يكون دليلاً بإزاء الكتاب والسنَّة، يستغني به عنهما، أو يعارضهما به.

أما النظر الثاني ـ مناط الحكم ـ: فلا يشترط أن يكون المناط ثابتًا بدليل شرعي، بل قد يثبت بدليل غير شرعي، أو بغير دليل أصلاً، ولذا لا يشترط في صاحبه بلوغ حد العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد:

---

(١) انظر: الاعتصام ٢/١٥٣، ١٥٤ ومشتهى الخارف للشنقيطي ٨٣، ٨٤.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/ ١٦٠ ومابعدها وأضواء البيان ٤/ ١٦١، ١٦٢.

فلحم الشاة واحد، هذا يعتقد أنها مذكاة فيحل له أكله، وذاك يعتقد أنها ميتة فيحرم عليه، فاختلف الحكمان لاختلاف المناطين، والمناط تحقق بحسب ما وقع في قلب كل منهما، وما اطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ولو كان ما يقع في القلب يشترط أن يدل عليه دليل لم يصح هذا المثال، ولكان محالاً!!

ولو فرضنا لحمًا أشكل على مالكه تحقيق مناطه، لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، فههنا يقع الريب والشك والشبهة، وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه؛ وهو تلك الأحاديث المتقدمة التي استدل بها أولئك الجهلة: فترك المشتبه فيه، فيه سكون النفس وطمأنينة القلب، كما أن في الإقدام عليه حصول الشك والريبة والاضطراب، هذا عند المؤمن الصادق. أما غيره فنفسه أمارة بالسوء، وصدره منشرح بالكفر، وقلبه يورده المهالك، والمعصوم من عصمه الله.

المقام السابع: اعتماد الكشف ونحوه بمعزل عن الشرع من أصول الإلحاد:

فمن ادعى أن لأحد الأولياء طريقًا إلى الله ـ تعالى ـ لا يحتاج فيه إلى محمد، ﷺ، فهو كافر ملحد، فإذا قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة فهو شر من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمدًا رسول إلى الأميين

دون أهل الكتاب؛ فإن أهل الكتاب فرقوا بين الرسل في الإيمان: فآمنوا ببعض وكفروا ببعض، لكن هذا الملحد زعم أن محمدًا، ﷺ، بُعث بعلم الظاهر (الشريعة) دون علم الباطن (الحقيقة) والباطن هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة دون حقائق الإيمان وهو لا يأخذ أشرف القسمين عن الرسول، ﷺ، بل ادعى عليه أنه إنما جاء بأدنى القسمين شرفًا، فهو - أي هذا الملحد - أكفر وشر ممن يقول: أومن ببعض وأكفر ببعض ولا يدعي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين شرفًا..

وهذا تجد هؤلاء الملاحدة يفضلون الولاية على النبوة والرسالة، حتى قائل قائلهم[1]:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

بل الواجب على جميع أولياء الله - تعالى - الاعتصام بالكتاب والسنَّة فإنه ليس فيهم أحد يُلقى إليه في قلبه مالا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنَّة، هذا مما اتفق عليه جميع أولياء الله، ومن خالف

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٢٥، ٢٢٦ والإنسان الكامل ١/٨٩ والفتوحات المكية ١/٢٥٢.

فليس منهم في شيء، بل إما أن يكون كافرًا مارقًا، أو مفرطًا في الجهل[١].

وقد وصف الشهاب الخفاجي هذه الدعوى بأنها كفر وزندقة وإنكار لما علم من الدين بالضرورة، وأن صاحبها يقتل ولا يستتاب[٢]. وممن صرح بتكفيره ـ أيضًا ـ أبوالعباس شيخ القرطبي صاحب التفسير[٣].

المقام الثامن: الحقيقة والشريعة

العلم الذي يشمر إليه كثير من المتصوفة ويلهثون وراءه هو الذي يسمونه: علم الحقيقة، وهو مشاهدة القدر، ويدعون أنه العلم الذي عارض به الخضر شريعة موسى، عليه السلام، حتى أنكر عليه موسى، ثم أقر له بعد أن عرف أن ما عند الخضر هو العلم اللدني وهو علم الحقيقة.

وعليه فقد يكون مع الولي من العلم المستفاد بالكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول، ﷺ، في عموم أحواله أو في بعضها.

---

(١) انظر: درء التعارض ٥/٣٤٨.
(٢) انظر: مشتهى الخارف ٢٥٩.
(٣) انظر: تفسير القرطبي ١١/٤٠ ـ ٤١.

والاحتجـاج على جواز الخـروج على الشريعـة بقصـة الخضر وموسى، أو بغيرها باطل من وجوه:

الأول: أن المطلوب شرعًا هو مشاهـدة الشريعة لا مشاهدة القدر، إلا من حيث الإيمان بشمول القدرة والمشيئة الالـهية، أما القدر فهو سر الله ـ تعالى ـ في خلقه لم يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلاً عن هؤلاء المتهوكين.

الثاني: أن مشاهدة القدر تؤدي إلى إسقاط التكليف من الأمر والنهي، فلا يفرق المشاهد للقدر بين مأمور ومحظور، سواء كان فرضًا أو نفلاً؛ فلا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة، بل تستوي عنده محابّ الله ـ تعالى ـ ومكروهاته، وهذا من جنس قول المشركين: ﴿**لَوْ شَاءَ الله مَا أشركْنَا وَلاَ آباؤنا ولاَ حَرَّمَنَا من شيءٍ**﴾. [سورة الأنعام، الآية: ١٤٨]. وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**أفنجعلُ المُسلِمينَ كالمجرِمينَ. مَالَكُم كَيفَ تَحْكُمُونَ**﴾ [سورة القلم، الآيتان: ٣٥، ٣٦]. إذ لابد من التفريق بين كلمات الله الكونية القدرية التي لا يتجاوزها بر ولا فاجر، وبـين كلماتـه الأمـرية الشرعية، وفيها محبته وطاعته ورضاه، وهي خاصة أنبيائه وأوليائه المؤمنين[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٤٢٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧.

الثالث: معلوم بالاضطرار أن دين الرسول، ﷺ، عام لجميع الخلق: الإنس والجن، باق إلى يوم القيامة، لا يسع أحدًا من الخلق إلا متابعته، وملازمة شرعته، بل الأنبياء لو كانوا أحياء بعد بعثته، ﷺ، ما وسعهم إلا اتباعه، وقد أخذ الله عليهم هذا الميثاق، كما في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾. [سورة آل عمران، آية: ٨١][١].

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «ما بعث الله نبيًا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدًا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه»[٢].

فهل تجد للخضر أو لغيره استثناء من متابعة محمد، ﷺ؟!

وها هو سيد المخاطَبين والمحدَّثين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يمسك بصحيفة من التوراة، فينكر عليه الرسول، ﷺ،

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) رواه ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٨ وانظر: تفسير الطبري ٣/ ٣٣٢.

ويقول: «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»[١].

وفيه مسألتان:

الأولى: وجوب متابعة موسى، عليه السلام، لمحمد، ﷺ، إن هو أدركه.

الثانية: إنكاره، ﷺ، على من التفت إلى غير القرآن، ولو كان كتابًا من عند الله كالتوراة - مثلاً - فكيف بالمكاشفات والمنامات ونحوها! وأكثرها من تغرير الشيطان بابن آدم.

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عيسى، عليه السلام، حين ينزل من السماء فإنه يكون متبعًا لشريعة محمد، ﷺ،[٢]. كما في حديث: «**كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم**». وقد فسره ابن أبي ذئب - أحد رواته - بقوله: «**فأمكم بكتاب ربكم - تبارك وتعالى - وسنة نبيكم**، ﷺ»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٢٤، وشرح الطحاوية ص: ٥١٣.

(٣) مسلم ١/ ١٣٧ رقم: ١٥٥، وراجع في ذلك كتاب: التصريح بما تواتر في نزول المسيح الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الهندي بترتيب الشيخ محمد شفيع، وتحقيق: د/ عبدالفتاح أبو غدة.

الرابع: أن الشريعة التي كان عليها الخضر لم تكن في حقيقتها مخالفة للشريعة التي عليها موسى، وإنما كان يخفى على موسى أسباب تلك الأفعال التي فعلها الخضر، ولذلك لما علمها لم ينكر عليه ثانية [١].

الخامس: على فرض أن ما فعله الخضر كان مخالفًا لما عليه موسى من العلم، فإن اختلاف الشرائع بين الأنبياء في وقت واحد كان أمرًا سائغًا قبل بعثته، ﷺ، ولهذا لما قال موسى للخضر: «أنا موسى، قال له الخضر: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم». ثم قال الخضر: «ياموسى إني على علم من علم الله علمنيه لاتعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه» [٢]. وعلى هذا، فشريعة موسى لم تكن لازمة للخضر أو لجميع الناس في زمانه، أما بعد بعثته، ﷺ، فلا يسع أحدًا لا الخضر ولا غيره الخروج على شريعته، فليس لأحد أن يقول لمحمد، ﷺ: إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمكه لا أعلمه أنا: بل من سوغ ذلك واعتقده فهو كافر باتفاق المسلمين [٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٤٢٦، ٢٦٤.
(٢) البخاري: ٨/٤٠٩، رقم: ٤٧٢٥.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٦٣، ٢٦٤، ٤٢٥، ٤٢٦.

السادس: وأيضًا ـ على فرض أن في القصة مخالفة الباطن للظاهر فهـذا بالنسبة إلى شريعتين: شريعة الخضر، وشريعة موسى، أما الأمر بالنسبة إلى الخضر فكان ما فعله هو الظاهر في شريعته، فلم يخالف ظاهر ما فعله باطن ما أمر به، فليس إذن ثمة باطن خالف ظاهرًا.

السابع: أن الخضر قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أمرِي﴾. [سورة الكهف، الآية: ٨٢]. أي إنما فعلته عن أمر الله ـ جل وعلا ـ، وأمر الله إنما يعرف بالوحي، إذ لا سبيل غيره [١].

المقام التاسع: لا عصمة للمكاشفات والمخاطبات ونحوها من الأحوال:

ذكروا أن ما يقع من الخطاب والمحادثة ونحوهما، مصدره أحد ثلاثة[٢]:

الأول: وهو أعلاها ـ أن يخاطبه الملك خطابًا جزئيًا؛ فإنه يقع لغير الأنبياء، كما وقع لعمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ[٣] وهذا الخطاب نوعان:

---

(١) انظر: أضواء البيان ٤/١٥٨.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/٤٥ ـ ٤٨.

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٣/١٢٠٨ ترجمة رقم: ١٩٦٩.

(ا) **أن يخاطبه** بخطاب يسمعه بأذنه، وهو نادر بالنسبة لعموم المؤمنين.

(ب) **أن يُلقى في** قلبه ما يخاطب به الملكُ روحه.

الثاني: أن يخاطبه جان ـ وهو ما يسمى بالهواتف ـ وقد يكون الجان مؤمنًا صالحًا، وقد يكون فاسقًا، كالفساق من بني آدم، وقد يكون شيطانًا ماردًا، وهذا الخطاب ـ أيضًا ـ **نوعان**:

(ا) **أن يخاطبه** بخطاب يسمعه بأذنه.

(ب) **أن يلقي في** قلبه إلقاء، ومنه وعد الشيطان وتمنيه، قال ـ تعالى ـ: ﴿**يَعِدُهُم وَيُمَنِّيهِم وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيطَـٰنُ إلَّا غُرُورًا**﴾. [سورة النساء، الآية: ١٢٠].

فالإخبار بموت غائب أو قدومه ونحو ذلك قد يكون من قبل الجن، وقد يكون من الإلهام الصحيح، لكن لا يقطع به قبل وقوعه، أي وقوع مدلوله[١].

الثالث: خطاب حالي يكون بدؤه من النفس وعوده إليها، فيتوهم صاحبه أنه من الخارج، وإنما هو من نفسه، وهذا كثيرًا ما يعرض للسالك فيغلط فيه، ويعتقد أنه خطاب من الله، وهو من

---

(١) انظر: التنكيل للمعلمي ٢/٢٣٨، وتعليق الألباني عليه ٢/٢٣٨، ٢٣٩.

نفسه، وسبب هذا الغلط أن اللطيفة المدركة من الإنسان إذا صفت بالرياضة وتخلصت عن الشواغل الكثيفة، صار الحكم لها بحكم استيلاء الروح والقلب على البدن، فتنصرف عناية النفس والقلب إلى تجريد المعاني التي تصرف إلى المنطق والخطاب القلبي الروحي، فتتشكل في أصوات مسموعة، وصور مرئية، فيسمعها المرتاض ويراها، وإنما يقع ذلك في نفسه لا في الخارج، ويحلف أنه رأى وسمع، لكن رأى وسمع في الخارج أم في نفسه؟، ويتفق ضعف التمييز وقلة العلم واستيلاء تلك المعاني على الروح، فيظن أنه سمع ورأى في الخارج، وهو لم يخرج عن نفسه [١].

أكثر المتصوفة يعترفون بأن الخطاب والخاطر ونحوهما قد يكون من الله، وقد يكون من النفس، وقد يكون من الشيطان [٢]، فإن للمَلَك قوة وكذا للنفس وللشيطان، فما كان من الملك فهو حق، وما كان من الشيطان ووسوسة النفس فهو باطل، وقد اشتبه هذا بهذا على طوائف كثيرة، فلم يفرقوا بين أولياء الله وبين أعدائه، بل صاروا يظنون فيمن هو من جنس المشركين أنه من أولياء الله المتقين [٣].

---

(١) وانظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٥٢.

(٢) انظر: عوارف المعارف ص: ٩٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٦١٣.

فالذين لهم مكاشفات ومخاطبات قد يسمعون ويرون ماله وجود في الخارج ـ إذا كان التمثيل من الشيطان ـ وقد لا يكون له وجود إلا في النفس ـ إذا كان التمثيل في النفس ـ وما كان من تمثيل الشيطان قد يسمي نفسه بأسماء كمن يقول: أنا محمد أو أنا جبريل، أو أنا أبو بكر، أو أنا الشيخ فلان أو فلان ممن يحسن الظن بهم، فمن يرى هذه الأشخاص ويظن أنها حقيقة، فهو صادق في رؤياه، لكنه غلط في ظنه أنها حقيقة بل هي من تمثيل الشيطان وتضليله [1].

فمن أين لهذا المخاطَب أن يدعي أن خطابه هذا رحماني أو ملكي؟! بأي برهان، وبأي دليل؟! والشيطان يقذف في النفس وحيه، ويلقي في السمع خطابه، ويشكل للنظر صورًا، فيقول المغرور المخدوع: قيل لي، وخوطبت، وشاهدت، وقد صدق، لكن الشأن في القائل له، والمخاطب إياه، والمشخص أمامه.. [2].

ولهذا قال أبو مظفر السمعاني ـ في هذا الأمر ـ: «وكل شيء احتمل أن لا يكون حقًا لم يوصف بأنه حق» [3] وقال الشيخ محمد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٧١، ٧٧، ٧٨، ١١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٧.

(٣) فتح الباري: ١٢/ ٣٨٨.

الأمين الشنقيطي: «وغير المعصوم لا ثقة بخواطره، لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان»(١).

وقد يدعي بعض المتصوفة في الفرق بين الخطاب الرحماني والشيطاني: أن الرحماني يستقر ولا يضطرب، أما الشيطاني فيضطرب ولا يستقر(٢). وغاية ما يفيده هذا الفرق الظن، علمًا بأن من الناس من يشرح بالكفر صدرًا، ويضيق صدره ويتحرج عن الإيمان والحق.

وأيضًا ـ فإن أهل المخاطبات الصادقة، يصيبون تارة ويخطئون أخرى ـ كأهل النظر والاستدلال ـ كما وقع ذلك لسيد المخاطبين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ليس من شرط ولي الله أن يكون معصومًا لا يغلط، ولا يخطىء.... ويجوز أن يظن ـ الولي ـ في بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله ـ تعالى ـ وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته، ولا يعرف أنها من الشيطان، وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله ـ تعالى ـ..»(٤).

---

(١) أضواء البيان: ٤/١٥٩.
(٢) انظر: فتح الباري: ١٢/٣٨٨.
(٣) انظر: مجموع للفتاوي ١١/٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ١١/٢٠١، ٢٠٢.

فكيف يسوغ الاعتماد على مثل هذه الاحتمالات والتوهمات في تحقيق المطالب الدينية؟!

المقام العاشر: المكاشف الحق من يزن مكاشفاته بالكتاب والسنة:

كل من كان ـ في هذه الأمة ـ من أهل المكاشفات والمحادثات والإلهامات فهو دون عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فقد ثبت بالأحاديث الصحاح أنه محدَّث هذه الأمة[1]، فأي محدث ومخاطب فُرض في أمة محمد، ﷺ، فعمر أفضل منه، ومع هذا فقد كان عمر يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول، ﷺ، وينشد لذلك الرجال والنساء والأعراب، فإذا أخبروه عن رسول الله، ﷺ، بشيء لم يلتفت بعد ذلك إلى محادثاته ومخاطباته، بل يقول: لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره، ولم يؤثر عنه أنه كان يقول: حدثني قلبي عن ربي، بل المشهور عنه أنه كان أكثر الناس مشاورة لأصحابه يراجعهم ويراجعونه، ويحتج عليهم بالكتاب والسنة، ويحتجون عليه، ويرجعون جميعًا إليهما، ويردون ما اختلفوا فيه إليهما[2].

---

(١) انظر: البخاري ٧/ ٤٢. رقم: ٣٦٨٩.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠٦، ومدارج السالكين ١/ ٤٩٦.

وقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يبين لعمر أشياء خفيت عليه، فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده، كما جرى مثل ذلك يوم الحديبية، حتى قال عمر: «فعملت لذلك أعمالاً»[١]. وكذلك يوم مات رسول الله، ﷺ، أنكر عمر أولاً ثم رجع إلى تقرير أبي بكر[٢]، وكذلك في قتال مانعي الزكاة أنكره ثم ثاب إلى الحق الذي كان عليه الصديق[٣].

ولذلك كان الصديق أفضل وأكمل موافقة لله ورسوله من المخاطَب، إذ الصديق لا يتلقى إلا من مشكاة النبوة وهي معصومة، أما المخاطب المحدث فيتلقى تارة عن قلبه وتارة عن النبوة، فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم فيه يجب متابعته عليه، أما ما أُلهم به في قلبه فيعرض على ما جاءت به النبوة - سيرة عمر - فإن وافق فهو حق، وإن خالف فهو باطل يجب رده[٤].

وعليه، فحق على كل ولي - وإن بلغ في الولاية إلى أعلى مقام، وأرفع مكان - أن يكون مقتديًا بالكتاب والسنّة، تابعًا لهما، وازنًا أفعاله وأقواله وجميع أحواله بميزان هذه الشريعة المطهرة، واقفًا على

---

(١) البخاري ٥/٣٣٢ رقم: ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) انظر: البخاري ٨/٤٥. رقم: ٤٤٥٤.

(٣) انظر: البخاري ١٢/٢٧٥. رقم: ٦٩٢٤، ٦٩٢٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٧.

الحد الذي رسم فيها، غير زائغ عنها في شيء من أموره [١].

أمثلة من أقوال المحققين وأحوالهم:

١ ـ **قال أبو سليمان الداراني**: «إنه لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنَّة» [٢].

٢ ـ **وقال أبو عمرو بن نجيد**: «كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل» [٣].

٣ ـ **وقال سهل التستري**: «يا معشر المريدين لا تفارقوا السواد على البياض فما فارق أحد السواد على البياض إلا تزندق» [٤] يعني القرآن والحديث.

٤ ـ **وقال أبو القاسم الجنيد**: «من لم يحفظ القرآن ولم يكتب السنَّة لا يقتدى به في هذا العلم، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنَّة، والطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول، ﷺ» [٥].

٥ ـ **وقال أبو بكر الزقاق** ـ وهو من أقران الجنيد: «كنت مارًّا في تيه بني إسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة، فهتف

(١) انظر: قطر الولي ص: ٢٥٠.
(٢) طبقات السلمي ص: ٧٨، ومجموع الفتاوى ابن تيمية ١١/ ٢١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٢١٠، وقطر الولي ص: ٢٥٢.
(٤) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٣٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ١١/ ٢١٠.

بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر»[١].

٦ ـ **وحكى القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي** أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع وقد وجد رقة؛ فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم، ثم بدا له وجه كالقمر، وقال له: تأمل من وجهي يا أبا ميسرة، فأنا ربك الأعلى، فبصق في وجهه، وقال: اذهب يالعين، عليك لعنة الله.[٢].

٧ ـ **وعطش الشيخ عبدالقادر الجيلاني** عطشًا شديدًا فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت مطرًا شبه الرذاذ حتى شرب، ثم نودي من قبل السحابة: أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات، فقال: اذهب يالعين، فاضمحلت السحابة، ثم قيل له: بما عرفت أنه إبليس؟ فقال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات[٣].

المقام الحادي عشر: رؤية النبي، ﷺ، يقظة ومنامًا:

أخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «سمعت النبي، ﷺ، يقول: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**»[٤]. وفي رواية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) حسن المحاضرة ١/٥١٢.

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٣/٣٥٩.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٤/٢٠٠.

(٤) البخاري ١٢/٣٨٣. رقم: ٦٩٩٣.

قال: «**قال النبي، ﷺ، من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لايتمثل بي**»[١]. وفي رواية عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: «قال النبي، ﷺ: **من رآني فقد رأى الحق**»[٢] وزاد أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ «. . . **فإن الشيطان لا يتكونني**»[٣]

وقد اختلف الناس في هذه الأحاديث **ونحوها في أمرين**:

الأمر الأول: هل كل من ادعى أنه رأى النبي، ﷺ، تكون رؤياه حقًّا؟

الأمر الثاني: في المراد بقوله في الحديث: «**فسيراني في اليقظة**».

أما الأمر الأول: وهو رؤيته، ﷺ، منامًا: **ففيه مذهبان**:

المذهب الأول: (وهو الصحيح) أن رؤيته، ﷺ، في النوم لا تكون حقًّا إلا إذا وافقت صفته التي كان عليها في الدنيا، فمن رآه عليها فقد رأى الحق، وإلا فهي أضغاث أحلام، ومن تلاعب **الشيطان** بابن ادم[٤]، ولا يرد على هذا المذهب قوله، ﷺ: «**فإن**

---

(١) م س حديث رقم: ٦٩٩٤.

(٢) م س حديث رقم: ٦٩٩٥.

(٣) م س حديث رقم: ٦٩٩٧.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٣٨٦، والفروق لشهاب الدين القرافي ٤/٢٤٤، ٢٤٥.

الشيطان لا يتمثل بي». لأن الشيطان يتمثل في صورة أخرى يخيل للرائي أنها صورة النبي، ﷺ، لما كان الرائي جاهلاً بصفته التي كان عليها، ﷺ، ولهذا قال البخاري ـ يرحمه الله ـ عقب حديث أبي هريرة المتقدم ـ: «قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته»[1].

وروى **الحافظ ابن حجر** بسند صحيح عن ابن سيرين أنه كان إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي، ﷺ، قال: «**صف لي الذي رأيته فإن وصف له صفة لا يعرفها. قال: لم تره**»[2]

وأخرج الحاكم في مستدركه من طريق عاصم بن كليب أن أباه رأى النبي، ﷺ، في المنام؛ فقال لابن عباس: «قد رأيته، ﷺ، فذكرت الحسن بن علي، فشبهته به، فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه»[3].

فهذا هو المعيار الحق الذي تعتبر به كل رؤيا يزعم صاحبها أنه رأى النبي، ﷺ.

المذهب الثاني: أن رؤية النبي، ﷺ، في المنام حق بكل حال،

---

(١) البخاري ١٢/٢٨٣ يلي الحديث رقم: **٦٩٩٣**.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٨٤.

(٣) المستدرك ٤/٣٥٣ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

سواء رآه الرائي على صفته التي كان عليها، أو على غيرها، إذ اختلاف الصفات قد يكون من باب البشارة أو النذارة، كأن يراه وقد ملأ داره، دلالة على امتلائها بالخير أو نحو ذلك.

وقد استندوا في ذلك إلى قوله في الحديث: «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[1]. وقد مر الجواب على هذا الاستدلال عند ذكر المذهب الأول.

وأما الأمر الثاني: ففي المراد بالرؤيا اليقظية الواردة في الأحاديث: وقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: (وهو الصحيح) أنه لا تصح رؤيته، ﷺ، يقظة بعد موته، واختلفوا في توجيه الأحاديث على أقوال:

القول الأول: إن النائم سيرى تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها وخروجها على الحق، قاله ابن بطال[1].

القول الثاني: إن الحديث خرج مخرج التشبيه، ودليله رواية مسلم: «لكأنما رآني في اليقظة»[3].

القول الثالث: إنه يراه في المرآة التي كانت له، ﷺ، إن أمكنه

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، وشرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ٥/٢٩٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/٣٨٥.

(٣) مسلم ٤/١٧٧٥ يلي رقم: ٢٢٦٦، وانظر: فتح الباري ١٢/٣٨٥.

ذلك، وهو قول لابن أبي جمرة، وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا من أبعد المحامل»[١].

القول الرابع: إنه بشرى لمن آمن به في حياته، ﷺ، ولم يره لكونه غائبًا عنه، أن يراه في اليقظة قبل موته، قاله ابن التين والقزاز والمازري[٢].

القول الخامس: إنه سيراه في الآخرة، وتعقبه ابن بطال وابن العربي بأن رؤيته، ﷺ، في الآخرة تكون لجميع المؤمنين: من رآه في النوم، ومن لم يره، فلا مزية لمن رآه على غيره[٣].

وأجاب **القاضي عياض** باحتمال أن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف بها؛ موجبة لتكرمة في الآخرة لمن رآه فيراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك..[٤].

القول السادس: ذكر الشيخ محمد الخضر الشنقيطي وجهًا آخر ورجحه وحسنه، وذكر أن الدمياني سبقه إليه وهو: أن من رأى

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.
(٣) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.
(٤) انظر: مشتهى الخارف ص: ٥٤.

النبي ، ﷺ ، في المنام فهو بشارة له بالموت مسلمًا [١].

أما المذهب الثاني في المراد بالرؤيا اليقظية :

فهو أن الرائي للنبي ، ﷺ ، في المنام سيراه في اليقظة حقيقة ويخاطبه، وذكروا أن جماعة من الصالحين رأوه في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك [٢].

وهذا المذهب باطل من وجوه :

الأول : لم يستند هذا المذهب إلى دليل من الشرع سوى الاحتمال في هذه الأحاديث ؛ ولهذا لم يذكر السيوطي ـ وهو من المنتصرين لهذا المذهب ـ في رسالته : «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك» [٣]. لم يذكر سوى الاحتمال في تلك الأحاديث ، فلم يرو في ذلك حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ، ولا مرفوعًا ولا موقوفًا ، ولا مرسلاً ، ولا غير ذلك ؛ مع سعة اطلاعه وطول باعه في الحديث ، وشدة انتصاره لهذا

---

(١) انظر: مشتهى الخارف ص : ٥٤ .

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٥ ، ومشتهى الخارف ص: ٥٤ ، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣) وهي ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٦٩ . وانظر: مشتهى الخارف ص: ٥٣ .

المذهب، ولم يذكر عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه وقعت له هذه الرؤية اليقظية، وقال صاحب المواهب اللدنية[١]: «وأما رؤيته، ﷺ، في اليقظة بعد موته، ﷺ، فقال شيخنا ـ يعني السخاوي ـ لم يصل إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم، وقد اشتد حزن فاطمة عليه، ﷺ، حتى ماتت كمدًا بعده بستة أشهر على الصحيح، وبيتها مجاور لضريحه الشريف، ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه..».

قال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي: «وهذا يؤيِّس من أن يكون في رؤيته، ﷺ، بعد موته يقظة حديث»[٢].

الثاني: يلزم على هذا المذهب أن كل من رآه، ﷺ، في المنام أن يراه في اليقظة، وهذا باطل بديهة؛ وذلك لكثرة الرائين له في المنام من غير أن يدعي واحد منهم أنه رآه في اليقظة، ولا خطر ذلك على قلبه. وخبر الصادق لا يتخلف!![٣].

الثالث: مخالفة هذا المذهب لقضايا العقول، وذلك بأن يراه رائيان في زمان واحد، في مكانين مختلفين، وعلى فرض تتابع الرؤى

---

(١) ٥/٢٩٥ (بشرح الزرقاني).
(٢) مشتهى الخارف ص: ٥٣.
(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٣٨٥، ومشتهى الخارف ص: ٥٥.

يلزم عليه أن يكون خارجًا من قبره يمشي في الأسواق، ويخاطب الناس ويخاطبونه، فيخلو القبر من جسده الشريف؛ فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب، ولهذا قال القرطبي: «وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول»[١].

الرابع: يلزم على هذا المذهب، أن كل من رآه، ﷺ، يقظة يكون صحابيًّا، فتدوم الصحبة في الناس إلى يوم القيامة، وهذا معلوم بطلانه[٢].

الخامس: أن هذه الدار دار فناء والنبي، ﷺ، في دار البقاء، فلا تمكن رؤيته إلا لمن اتحد معه في الدار، وذلك لا يحصل إلا بالموت الحقيقي[٣].

السادس: أما ما يروى عن بعض المشايخ من أنهم رأوه يقظة فقد يكون من باب التجوز في العبارة، فيظن السامع أنه أراد الرؤية اليقظية، كما حكى عن أبي العباس المرسي أنه قال: «لو حجب عني النبي، ﷺ، طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين»[٢] ومراده

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٤.
(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٨٥.
(٣) انظر: مشتهى الخارف ص: ٥٧.
(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٥٢٣، وتنوير الحلك ٢/ ٢٦٠ (ضمن الحاوي للفتاوى).

حجاب الغفلة والنسيان، وانقطاع المراقبة والاستحضار لهديه، ﷺ، في الأعمال والأقوال(١)، وعلى نحو من هذا يمكن حمل كلام من ثبتت ولايته من المشايخ.

وأيضًا ـ قد تقع الرؤية لبعض المشايخ في غيبة حس، وغموض طرف، لورود حال لا تكاد تضبطها العبارة، فيظنها رؤية يقظية وهي منامية (٢).

فالمقصود في هذا المقام بيان أن رؤية النبي، ﷺ، في المنام جائزة إذا وقعت على الصفة نفسها التي كان عليها، ﷺ، فإن خالفتها فهي أضغاث أحلام سببها تلاعب الشياطين ببني آدم.

أما رؤيته، ﷺ، في اليقظة بعد موته فغير جائزة ولا ممكنة، ولا دليل يدل عليها من الشرع أو العقل، بل الشرع والعقل يمنعان وقوعها، وعلى هذا فمدعيها إما كذاب ضال أو جاهل مغفل.

المقام الثاني عشر: حكم العمل بالرؤيا:

أخرج مسلم وغيره(٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، ﷺ، أنه قال: «... **والرؤيا ثلاثة، فرؤيا الصالحة**(٤) **بشرى من**

(١) انظر: شرح الزرقاني على المواهب ٥/٢٩٨، ومشتهى الخارف ص: ٥٨.
(٢) انظر: مشتهى الخارف ص: ٥٦، ٦٠.
(٣) مسلم ٤/١٧٧٣ رقم: ٢٢٦٣.
(٤) رواية الترمذي: فالرؤيا الصالحة.

الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه. .».

فالرؤيا في هذا الحديث جنس تدخل تحته ثلاثة أنواع، والتمييز بينها مشكل، ومع ذلك فالغالب أن تكون الرؤيا على خلاف الظاهر، فتحتاج إلى تعبير، حتى عند الأنبياء[١]، لكن تعبير الأنبياء صادق قاطع، لأنهم معصومون ومؤيدون بالوحي.

فالرؤيا كالكشف والإلهام؛ منها: الرحماني والنفساني والشيطاني فلا عصمة فيها مع هذا الاحتمال، فهؤلاء المدعون رؤية النبي ﷺ، أو بعض الملائكة أو غيرهم، من أين لهم أن رؤياهم صادقة، بل أكثرهم يأتي بأشياء تخالف ما عليه الشريعة، ويزعم أنه تلقاها من الرؤيا، وما علم أن ذلك من الشيطان، ولهذا يقول علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما، من معارفه وغيرهم، فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك[٢].

وإذا كان الأمر كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي المخالفين للشرع، فيظن الرائي أنهما من قبل النبي، ﷺ، ولا يكون كذلك[٥].

---

(١) انظر: التنكيل للمعلمي ٢ / ٢٤٢.

(٢) (٥) انظر: الاعتصام ١ /٢٦٣.

وعليه فلا عصمة فيما يراه النائم، بل لا بد من عرضه على الشرع فإن وافقه فالحكم بما استقر، لأن الأحكام ليست موقوفة على ما يُرى في المنامات، وإن خالف رد مهما كان حال الرائي أو المرئي، ويحكم على تلك الرؤيا بأنها حلم من الشيطان، وأنها كاذبة وأضغاث أحلام(١).

لكن يبقى أن يقال: ما فائدة الرؤيا الموافقة للشريعة، إذا كان الحكم بما استقر عليه الشرع؟!

الجواب: فائدتها التنبيه والبشرى كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: **لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة**»(٢).

فإن الرجل الصالح قد يرى في النوم ما يؤنسه أو يزعجه فيكون ذلك دافعًا له إلى فعل مطلوب أو ترك محظور. قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: «.. اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة..»(٤). وعلى ذلك فمن يرى في النوم قائلاً

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٥١.

(٢) البخاري ١٢/٣٧٥. رقم: ٦٩٩٠.

(٣) انظر: التنكيل ٢/٢٤٢.

يقول: إن فلانًا سرق فاقطعه، أو عالمًا فاسأله واعمل بما يقول لك، ومأشبه ذلك، لم يصح له العمل بهذه الرؤيا حتى يقوم له الشاهد في اليقظة وإلا كان عاملاً بغير الشريعة [١].

ومن طرائف ما يحكي في هذا الباب، أن شريك بن عبدالله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال: علي بالسيف والنطع، قال: ولم ياأمير المؤمنين، قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي، وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبرها. فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولا أن معبرك بيوسف الصديق، عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين! فاستحي المهدي، وقال: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده [٢].

اعتراض: [٣] قد يقول قائل ثبت في الحديث الصحيح أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة [٤]، وعليه فلا ينبغي إهمالها:

---

(١) انظر: الاعتصام ١/ ٢٦١.

(٢) انظر: الاعتصام ١/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) انظر: الاعتصام ١/ ٢٦١.

(٤) رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله، ﷺ، رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٤ رقم: ٢٢٦٤.

الجواب من وجوه:

الأول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست تعدل كمال الوحي، بل هي جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، وإنما في بعض الوجوه وقد صرفت الرؤيا إلى البشارة والنذارة، وهذا كاف ـ إن شاء الله ـ.

الثاني: من شرط الرؤيا أن تكون صالحة، ومن الرجل الصالح، وحصول هذه الشروط مما ينظر فيه (١)، فقد تتوافر وقد تتخلف، فكيف يأمن الإنسان أن تكون رؤياه صالحة، أو هو من الصالحين، هذا لا يعرف إلا بموافقة الشرع، فتبين أن التعويل على الشرع.

الثالث: الرؤيا تنقسم ـ كما تقدم ـ إلى الحلم وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وإلى الرؤيا الصادقة وهي من الله، فمتى تتعين الصادقة والصالحة حتى يحكم بها، ويترك غيرها؟! وكيف يُترك المتيقن ـ وهو الشرع ـ ويعمل بهذه الظنون والاحتمالات.

الرابع: يلزم من العمل بالرؤيا تجديد وحي بعده، ﷺ، وهو باطل بالإجماع.

فالمقصود في هذا المقام بيان أن ما يراه النائم يتردد بين احتمالات ثلاثة ـ تقدم ذكرها ـ وأنه لم تُضمن لنا العصمة فيها، وعليه، فلا

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٦٢.

يجوز الحكم بمقتضاها على أمر من الأمور، إذ أنها ليست دليلاً من أدلة الشرع، ولا مصدرًا من مصادر المعرفة، بل لابد من عرضها على الشرع لنعرف كونها صادقة أم لا، والحكم يكون بما استقر عليه الشرع، وتقتصر فائدة الرؤيا الصادقة الصالحة على البشارة والنذارة كما دلت عليه النصوص.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الجمع التصويري والإخراج ـ الفرقان ٤٠٢٩٨٦٥ ـ ٤٠٢٦٦٧٤

توزيع مؤسسة الجريسي

الرياض: ت: ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦ ـ ص.ب ١٤٠٥

جـدة: ت: ٦٨٢٦١٠٥ ـ فاكس ٦٨٢٠١٥٤

الدمام: ت: ٨٢٧١٨١١ ـ فاكس ٨٢٦٠٤٣٧

المدينة: ت: ٨٣٨٠٥٢٩ ـ القصيم: ت: ٣٦٤٤٣٦٦

أبها: ت: ٢٢٢٠٧٥٨

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ ★ الرياض